

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة

إعداد الطالب
شادي فائق القروم

إشراف
الدكتور حسام البطوش

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـ ـ ـا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـ ـ ـة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2008

الإهداء

بادئ كل شيء أضع عملي هذا بين يدي ا عسى أن يجعله في ميزان الخير من أعمالي..

وأهديه إلى خير خلق ا جميعاً محمد عليه أفضل الصلاة والسلام..

كما وأقدمه لوالدي عرفاناً بخير صنيعهما على امتداد حياتي..

وإلى إخوتي وأخواتي الأحبة..

وزوجتي الغالية رفيقة دربي وولدينا: رهف وبشار..

شادي القروم

الشكر والتقدير

قال الخالق عز وجل: (ولئن شكرتم لأزيدنكم) صدق ا العظيم، ولذلك فالبدء يكون بحمد رب العالمين وشكره إذ بثّ في القوةَ والمثابرة والقدرة على إتمام ما بدأتُ وإنجاز هذا العمل.

وامتداداً لذلك، فالشكر - كل الشكر - لأستاذي الفاضل ومشرفي الدكتور حسام البطوش إذ أحاطني بطوق من العلم والنصح والإرشاد، فكان بذلك لي خير معينٍ وواهبٍ للعطاء، فجزاه ا عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بعظيم الشكر للأكارم أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور عبد العزيز اللصاصمة ، الدكتور جعفر المغربي ، الدكتور عبد السلام الرجوب إذ تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة، فلهم جزيل امتناني وتقديري.

ولن يفوتني أن أقدم شكري الجزيل لموظفي الأمانة العامة في مجلس النواب، وأخص بالذكر موظفات قسم إدخال البيانات لما قدموه لي – جميعاً - من تعاون مثمر ومساعدة أسهمت في ثراء هذا العمل.

راجياً ا العلي القدير أن يجعل منه عملاً مثاباً وعلماً ينتفَع به.

شادي القروم

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين

الفصل الثالث: حماية أقلية المساهمين عند تصفية الشركة

الملخص

الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة

للطالب شادي القروم

جامعة مؤتة، 2008

تهدف هذه الدراسة لبيان أهم وسائل الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني وتأتي هذه الحماية من خلال إحاطة الشركة المساهمة العامة بجملة من النصوص التي تحكم حياة الشركة منذ بدء تأسيسها إلى حين تصفيتها وذلك من خلال تحقيق التوازن بين إعطاء أغلبية المساهمين السلطات اللازمة لتسير شؤون الشركة على النحو الذي تحقق معه نجاحها من جهة وبين استخدام هذه الأغلبية لتلك السلطات كوسيلة للإضرار بالمساهمين الآخرين.

إن المقصود بحماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة التي ارتكز عليها هذا البحث هو حمايتهم من القرارات الصادرة من الأغلبية عند ممارستهم لسلطتهم وإدارة أعمال الشركة والتي قد تلحق ضرراً بأقلية المساهمين أو تحقق مصالح خاصة للأغلبية. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث للوقوف على أهم وسائل ومظاهر الحماية القانونية لهؤلاء الأقلية بحيث تكفل هذه الحماية تحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول عرض الباحث في الفصل الأول ماهية الشركة المساهمة العامة وذلك من خلال تعريف الشركة المساهمة العامة وبيان خصائصها وتعريف الأقلية وحاجتها للحماية ودورها في حماية مصالحها وعرض الباحث في الفصل الثاني لأهم الوسائل القانونية التي أوجدها قانون الشركات الأردني والتشريعات الأخرى واهم هذه الوسائل دعوى الشركة ودعوى المساهم وكذلك اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق أما الفصل الثالث فقد عرض فيه الباحث الحماية القانونية لأموال الشركة عند تصفيتها كما عرض الباحث في هذا الفصل صوراً لمسؤولية مجلس الإدارة لم ينص عليه المشرع الأردني وإنما نص عليه قانون الإعسار الانجليزي .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة وضع نصوص قانونية تنص صراحة على حماية أقلية المساهمين وذلك من خلال تبني معايير وقواعد الحوكمه (الحوكمه الشركاتية) ضمن نصوص قانون الشركات الأردني وكذلك تعديل نصوص قانون الشركات بما يضمن مشاركة كافة فئات المساهمين في إدارة الشركة وذلك من خلال تمثيل الأقلية في مجلس الإدارة .

Abstract

The legal methods for the protection of the minority share holders In the public liability company (PLC)

Shadi Al - Groom

Mu'tah University, 2008

The aim of this study is to show the most important means to protect The minority share holders in the public liability companies in the Jordanian Laws of Corporation.

The protection of the share holders is implied in a group of legal terms in the law which regulates the life of the corporation from the date of its inception up to the date of its liquidation.

The legal terms will qualify the majority of share holders to exercise power to steer the affairs of the corporation, this power should create a point of equilibrium between the power to be exercised and their rights to exercise this authorization of power in order to be to their advantages and disadvantages of the other shareholders.

The protection of the minority share holders in the PLC , is based upon the fact, that they should be protected from the decisions of majority share holders in carrying out their authorities in managing the corporation, and which may lead to harm the interests of the minority shareholders, to the advantages of the majority shareholders.

This indicates the importance of this research paper to reach these methods to create justice among the shareholders.

This study is in two parts and an introduction chapter included.

The study illustrates the nature of the PLC, its definition, its characteristics, definition of the minority and the need to protect them and their interests.

The first chapter contains the most important legal means which have been stated in Jordanian Law of Corporation, and in other legislation orders.

The most important means are, corporation court case, share holders court case, and the miss use of authority of power.

In the second chapter, researcher indicates the legal protection means of the financial status of the corporation upon its liquidation.

It is important to mention that some partial responsibility of the Board of Directors , is not clearly indicated n Jordan Corporation Law, although this partial responsibility is mentioned in the English Law for Liquidation.

The study concludes that is very important to state regulation, controls which states explicitly the protection of the minority of share holders. This could be reached thru explicit legal terms in Jordanian Corporation law to affect clear arbitration procedures, and to amend the corporation law to guarantee the rights of all parties in managing the company by giving the minority a seat in the board of directors.

المقدمة:

تناولت هذه الدراسة الجوانب القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق وأموال المساهمين في الشركة المساهمة العامة بحسب قانون الشركات الأردني.

وقد بينت هذه الدراسة أهم وسائل الحماية القانونية للأقلية في مواجهة الأغلبية بقصد توفير التوازن بين أعضاء أغلبية المساهمين والسلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير حياتها اليومية من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة وبين استخدام الأغلبية سلطاتها للأضرار بالمساهمين الآخرين وخاصة الأقلية منهم. الأمر الذي يجعل التوفيق بين هذين الأمرين أمراً صعب، مما يستدعي تدخل المشرع لتبني مبدأ حماية أقلية المساهمين وذلك من خلال دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام ضد أعضاء مجلس الإدارة والذين هم يمثلون الأغلبية في الشركة.

ومن خلال هذه الدراسة نجد أن قانون الشركات الأردني قد أحاط الشركة المساهمة العامة بجملة من النصوص التي تحكم حياة الشركة منذ بدء تأسيسها ولحين إنهاء حياة الشركة بحيث حفظ قانون الشركات حقوق المساهمين نفسها.

وقد كشفت هذه الدراسة عن المقصود بحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة، وذلك من خلال حمايتهم من القرارات الصادرة عن أغلبية المساهمين سواء القرارات الصادرة في اجتماع الهيئة العامة العادية أو اجتماع الهيئة العامة غير العادية وقد تكون هذه القرارات التي تلحق ضرراً بأقلية المساهمين صادرة عن مجلس إدارة الشركة.

وقد بينت هذه الدراسة الوسائل القانونية لحماية هؤلاء الأقلية سواء أكان من خلال إقامة دعوى المسؤولية بصورتيها دعوى الشركة ودعوى المساهم الفردية وهي دعاوي أعطى فيها المشرع الحق للمساهم أو من يمثل الشركة أن يمارسها بهدف حماية حقوق المساهمين وحماية مصالح الشركة وذلك عندما تنحرف الأغلبية أو مجلس إدارة الشركة عن المسار الصحيح الذي حدده القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة، بهدف تحقيق مصالح شخصية لهؤلاء الأغلبية أو مجلس الإدارة.

أضف إلى ذلك فإن هذه الدراسة بينت من هم الأشخاص الذين يحق لهم تحريك دعوى المسئولين سواء أكان ممثلين عن الشركة أو أحد المساهمين أو مراقب الشركات أو مدقق الحسابات أو هيئة الأوراق المالية على اعتبار أنها الجهات الإدارية التي لها حق ممارسة الرقابة على أعمال الشركات المساهمة العامة.

ومن جهة أخرى بينت الدراسة كيفية اللجوء إلى القواعد العامة وخاصة في القانون المدني الأردني من أجل حماية أقلية المساهمين وذلك من خلال اللجوء إلى نظرية التعسف باستعمال الحق، وكيف لهذه النظرية من دور في حماية أقلية المساهمين عندما تكون قرارات الأغلبية قد صدرت وهي مستوفية لشروطها القانونية إلا من هذه القرارات يمكن أن تلحق ضرراً بالمساهمين الآخرين أو بالشركة، وقد تحقق مصالح شخصية لأغلبية المساهمين.

كذلك بينت الدراسة كيفية حماية المساهمين وخاصة الأقلية منهم من تصرفات مجلس الإدارة أو الأغلبية عندما تكون الشركة في وضع مالي حرج وعندما تكون في وضع التصفية وذلك من خلال دخول الشركة في عقود يمكن أن تلحق ضرراً سواء أكان بالمساهمين أو الغير الذي يتعامل مع الشركة - دائني الشركة - وذلك من خلال ما يسمى بالتجارة الخادعة والتجارة الخاطئة أو ما يسمى بالتجارة المضللة والتجارة الخاطئة. والتي لم ينص عليها المشرع صراحة في نصوص قانون الشركات. الأمر الذي دفع بالباحث لإعطاء صورة عن تلك الحالتين التي يمكن أن تلحق ضرراً بمصالح الأقلية أو الشركة أو الغير الذي يتعامل مع الشركة، وذلك بالرجوع إلى القانون الانجليزي واستنباط بعض الأحكام من نصوص قانون الشركات الأردني والقواعد العامة في القانون المدني.

وقد تشكلت هذه الدراسة في ثلاثة فصول حيث تضمن الفصل التمهيدي نبذه عن الشركة المساهمة العامة وبيان خصائصها وما هو المقصود بأقلية المساهمين ودور هذه الأقلية في حماية مصالحها ودور الجهات المعنية والحكومة في حماية أقلية المساهمين أما في الفصل الأول فقد بينت الدراسة الوسائل القانونية التي تحمي

أقلية المساهمين وكذلك كيفية اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحـق ضـد قرارات الأغلبية.

أما بالفصل الثاني والأخير فقد تحدث عن حماية أقلية المساهمين عند تصفية الشركة.

وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة وضع نصوص وضوابط قانونيـة تـنص صراحة عل حماية أقلية المساهمين خاصة ونحن بصدد ما يسمى بحوكمة الشركات والعمل على إيجاد تمثيل عادل لأقلية المساهمين فـي مجـالس إدارات الـشركات المساهمة العامة، وتأمين الرقابة على كافة أعمال الشركة وأنشطتها.

الفصل الأول

ماهية الشركة المساهمة العامة ودور الأقلية فيها

تمهيد:

تقوم الشركات المساهمة العامة على الاعتبار المالي [1]، أي أن شخصية المساهم ليست محل اعتبار وإنما يكون الاعتبار لرأسمال الشركة بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، فاهتمام الشركة هنا يتجه نحو تجميع رأس المال اللازم للقيام بالمشاريع التي أنشأت من اجلها. وغالبا ما يكون رأس مال الشركة المساهمة العامة كبيرا حيث يلعب هذا النوع من الشركات دورا بارزا في الاقتصاد الوطني نظرا لقيامها بمشروعات اقتصادية كبرى ومثالها شركات التأمين والبنوك والشركات ذات الامتياز [2].

وتعتمد قدرة الشركة المساهمة العامة على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع وذلك للمزايا التي يحققها نظامها القانوني للشركاء، ومن هذه المزايا تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، بحيث يستطيع المساهم بيع أسهمه في الشركة أو شراء أسهم أخرى من خلال شركات الوساطة المالية ويكون ذلك من خلال تفويض تلك الشركات بالبيع أو الشراء ذلك أن الأسهم تكون أسهما اسمية كما أن مسؤولية المساهم تتحدد بقدر مساهمته في رأس مال الشركة. وهذه المزايا التي تمكن شركة المساهمة العامة من تجميع رأس المال الضخم، بحيث يصل أعداد المساهمين إلى مئات بل إلى آلاف المساهمين. لذا فإن صغار المساهمين يجدون في هذا النوع من الشركات الفرصة

---

(1) الاعتبار المالي: أي أن اهتمام الشركة المساهمة العامة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون البحث في شخصية الشريك، ويكون لهدا الاعتبار المالي دور هام في منح الثقة للمساهمين في الشركة والغير ممن يتعاملون معها، ويعكس قدرتها على القيام في تحقيق الهدف الذي وجدت من اجله.

(2) قانون الشركات الأردني، المادة (93)" لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون

أ . أعمال البنوك والشركات المالية والتامين بأنواعه المختلفة. ب.الشركات ذات الامتياز".

لاستثمار أموالهم خاصة وان مسؤولية المساهم تكون محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة بالإضافة لقابلية الأسهم للتداول سعيا وراء تحقيق هامش معين من الأرباح من خلال عمليات تداول الأسهم في السوق المالي.

كل ذلك دفع المشرع الأردني [1]، إلى التدخل لتنظيم عملية تكوين مثل هذا النوع من الشركات، ووضع نصوص قانونية تبين كيفية تأسيس الشركة، وطريقة إدارتها كما أن المشرع تدخل في العديد من النصوص لحماية أموال المساهمين خاصة عند تقديم الحصص العينية، ووضع قواعد تحكم عمليات التداول. وتحديد الجهات التي تراقب عمل مجلس إدارة الشركة، وكذلك وضع قواعد تحكم تصفية الشركة [2].

وبناء على ما سبق فان الباحث سيقوم من خلال هذا الفصل بالتعريف بالشركة المساهمة العامة وذلك بإعطاء نبذة عن الشركة المساهمة العامة وبيان خصائصها وحاجة أقلية المساهمين للحماية وذلك من خلال التعريف بأقلية المساهمين ودور الأقلية في حماية مصالحها أضف إلى ذلك فإن الباحث سيقوم ببيان دور الجهات المعنية والحكومية في حماية أقلية المساهمين وكذلك دور الحوكمة كإطار شامل لحماية أقلية المساهمين [3].

1.1 التعريف بالشركة المساهمة العامة وبيان خصائصها.

تعد الشركة المساهمة العامة من ابرز أنواع شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية. وبسبب تلك الخصوصية حرص المشرع الأردني

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديلات والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 آذار لعام 1997.

(2) الباب الثالث عشر من قانون الشركات والمتعلق بتصفية الشركة المساهمة العامة وذلك في المواد 252-272.

(3) بورسلي، اماني، الحوكمة الشركاتية: (هي مجموعة من القرارات والإجراءات والسياسات والقوانين التي تؤثر في الطريقة التي تدار وتراقب بها الشركات بطريقة تعزز وتضمن كفاءة أعلى وأداء ماليا أفضل ويقلل الحاجة لرقابتها) ، الكويت، شبكة الانترنت تاريخ 2007/4/6.

على إعطاء أهمية خاصة للشركة المساهمة العامة، فنجد انه قد خصص معظم نصوص قانون الشركات لبيان أحكام هدا النوع من الشركات.

وعند قراءتنا لتاك النصوص نجد أن المشرع قد حدد أشكال الشركات التجارية وفقا للمادة السادسة من قانون الشركات [1] وهي: شركة التضامن، التوصية البسيطة، ذات المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم، المساهمة الخاصة وشركة المساهمة العامة.

وقد قام الفقه [2] بتقسيم الأشكال السابقة إلى طائفتين من الشركات هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال، غير أن هنالك طائفة من الشركات تجمع بين عدد من خصائص شركات الأشخاص وعدد من خصائص شركات الأموال بحيث يصعب إدخالها في إحدى الطائفتين السابقتين لذا فقد اصطلح على تسميتها بالشركات المختلطة. ولذلك لابد من الإشارة لهذه الطوائف.

أولا: شركات الأشخاص:

وهي شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء لا يقل عن اثنين يعرف كل منهم الآخر ويثق به وتربطهم في الغالب رابطة قرابة أو صداقة أو مهنة؛ أي أن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء [3]، بحيث انه وبزوال الاعتبار الشخصي تنقضي مثل هذه الشركات ومن أمثلة هذا النوع من الشركات: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

---

[1] المادة (6) فقرة أ من قانون الشركات الأردني: أ. مع مراعاة أحكام المادتين (7) و(8) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية: 1. شركة التضامن، 2. شركة التوصية البسيطة، 3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 4. شركة التوصية بالأسهم. 5. الشركة المساهمة الخاصة. 6.الشركة المساهمة العامة

[2] عوض، علي جمال الدين، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، كذلك العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2002.

[3] سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 169.

ثانيا : شركات الأموال:

في هذا النوع من الشركات لا يكون لشخصية الشريك محل اعتبار، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأسمالها، أي أن اهتمام الشركة ينصب على جمع رأس المال اللازم لها دون البحث في شخصية الشريك [1] واقرب مثال على هذا النوع من الشركات الشركة المساهمة العامة بالإضافة إلى نوع آخر من هذه الشركات، هي الشركة المساهمة الخاصة.

ثالثا: الشركات المختلطة:

وهذا النوع من الشركات يجمع بين عدد من خصائص شركات الأشخاص وعدد آخر من خصائص شركات الأموال ومثالها: شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وبعد أن عرضنا أنواع الشركات في قانون الشركات الأردني، فان ما يعنينا هو وضع تعريف للشركة المساهمة العامة وبيان خصائصها.

1.1.1 التعريف بالشركة المساهمة العامة:

لم يتعرض المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني لتعريف الشركة ويرى الباحث أن المشرع كان موفقا في ذلك حيث أن معظم التشريعات تترك التعريفات في الغالب للفقه. إلا أن المشرع أشار إلى بعض خصائص تلك الشركة ضمن نصوص القانون.

وهنالك من عرف الشركة المساهمة العامة بأنها (من شركات الأموال التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ويكون كل مساهم فيها مسؤولا عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تعنون الشركة باسم احد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشير إلى غاياتها).

من هذا التعريف نجد أن الشركة المساهمة العامة تقوم على الاعتبار المالي دون أن يكون لشخصية الشريك أي اعتبار فشركات المساهمة العامة تهدف إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة تتناسب مع أهمية وحجم المشاريع التي تقوم بها، لذا

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، ص7.

فقد هيمنت هذه الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، وهذا ما نلاحظه الآن حيث كثر عدد الشركات المساهمة العامة، وأصبحت تقوم بالمشاريع الضخمة التي كانت تتولى الحكومة القيام بها مثل استخراج البترول، والصناعات الثقيلة، والنقل وغيرها من المشاريع الهامة.

أيضا نستنتج من التعريف إن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقيمة هذه الأسهم تكون منخفضة حيث حددها المشرع في قانون الشركات بدينار للسهم الواحد، وهذا ما نصت عليه المادة (95) من قانون الشركات [1]. وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ولعل هذه الميزة هي التي تدفع بصغار المستثمرين للدخول في مثل هذا النوع من الشركات، فصغار المستثمرين يجدون في مثل هذا النوع من الشركات تحقيقا لمصالحهم فهم يسعون إلى تحقيق الأرباح من خلال عمليات تداول حصصهم والمضاربة في السوق المالي سعيا وراء تحقيق الأرباح وتحقيق هامش ربح عند ارتفاع أسعار الأسهم، ناهيك عن أن مسؤولية المساهم في هذا النوع من الشركات تكون محددة بمقدار حصته في رأس المال، دون أن تصل مسؤوليته إلى أمواله الخاصة.

2.1.1 خصائص الشركة المساهمة العامة.

يمكن الوقوف على أهم خصائص الشركة المساهمة العامة وذلك وفقا لما ورد في قانون الشركات الأردني [2].

---

(1) المادة 95 / فقرة أ من قانون الشركات الأردني: يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مائة ألف (100.000)دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

(2) 1 المواد 90 - 91 من قانون الشركات الأردني: تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من

1.2.1.1 شركة المساهمة العامة من شركات الأموال.

وأهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص هـو قابليـة أسـهمها للتداول، ذلك أن شركات الأشخاص لا يجوز للشريك فيهـا أن يتـصرف بحـصته كقاعدة عامة إلا بموافقة جميع الشركاء، وقابلية الأسهم للتداول تعد احـد العوامـل الرئيسية في نجاح الشركات المساهمة، ويعود ذلك إلى إقبال المستثمرين على شراء أسهمها من خلال عمليات التداول مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها. وهذا مـا يهـدف إليه غالبية المساهمين [1].

ولهذا الاعتبار المالي دور هام في منح الثقة للمساهمين في الشركة والغيـر ممن يتعاملون معها، ويزيد ائتمان الشركة ويساعد على ازدهار مـشروعها فهـذه الشركة لا يكون لشخص الشريك فيها أي اعتبار، وإنما ينصب اهتمامها على جمـع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك، وخاصة عند طـرح أسـهم الشركة للاكتتاب العام. الأمر الذي يترتب عليه أن خروج احد الشركاء أو الحجـز عليه أو إشهار إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة واستمرارها.

المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهما. ج. تستمد الـشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مـساهمة عامـة محدودة ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار بـراءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.د . تكون مدة الشركة المساهمة العامـة غير محدودة إلا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

المادة 91

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكـل مـساهم فيهـا، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبـة عليهـا ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسـهم التـي يملكها في الشركة.

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني .

2.2.1.1 تحديد مسؤولية المساهم.

يعتبر رأسمال الشركة المساهمة العامة الضمان العام والوحيد لدائني الشركة بحيث لا يمتد ضمان دائنيها إلى أموال المساهمين الخاصة وبالتالي فان المساهم في شركة المساهمة العامة لا يسأل عن التزامات الشركة إلا بقدر مساهمته في رأسمال الشركة [1]. وهذه المسؤولية المحدودة للمساهم عن التزامات الشركة من الأمور التي لا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة.

ولا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله. لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لكونه مجرد شريكاً في شركة مساهمة عامة، ولا يشهر إفلاسه إذا أشهر إفلاس الشركة [2].

وتعتبر المسؤولية المحدودة للمساهم من أهم العوامل التي شجعت أصحاب المدخرات على توظيف أموالهم وشراء الأسهم. كما أن قابلية الأسهم للتداول تعتبر أيضا من العوامل التي ساعدت على انتشار الشركات المساهمة العامة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المسؤولية يمكن أن تطال أعضاء مجلس الإدارة في أموالهم الخاصة إذا كانت مساهمتهم في رأسمال الشركة لا تكفي للوفاء بديون والتزامات الشركة في حالة ارتكابهم أخطاء. وهذه المسؤولية إما أن تكون شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مسؤولية مشتركة بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وهنا يكونوا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تعويض الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ [3].

---

(1) مادة 91 من قانون الشركات الأردني: تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بمجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

(2) العيكلي، شرح القانون التجاري الأردني . ص 31.

(3) شفيق، محسن، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ، نص المادة 157/ أ من قانون الشركات الأردني: أ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطا في إدارة الشركة ولا

3.2.1.1 قابلية رأسمال الشركة المساهمة العامة إلى القسمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

لقد عمد المشرع الأردني إلى تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة حيث نص في الفقرة (أ) من المادة (95) من قانون الشركات على:

(أ) يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم دينارا واحدا شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.00) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

(ب) فهنا نجد أن المشرع قد حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة بما لا يقل عن خمسماية ألف دينار أردني، وهو ما يسمى برأس المال المصرح به. وحدد أيضاً أن رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة والذي يجب أن لا يقل عن 20% من رأس المال المصرح به.

ذلك لان الشركة المساهمة العامة غالبا ما يكون مجال نشاطها المشروعات الاقتصادية الكبيرة. الأمر الذي يستدعي تكوين رأسمال ضخم يستطيع القيام بمثل هذه المشروعات، بالإضافة إلى أن رأس المال في الشركة المساهمة العامة يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة.

وقد جعل المشرع الأردني المساهمة في الشركة المساهمة العامة على شكل أسهم متساوية القيمة حددها المشرع بدينار للسهم الواحد، كما جعل هذا السهم قابلا للتداول بالطرق التجارية. ولعل هذه الميزة هي من أهم الميزات التي دفعت بالأفراد للدخول في مثل هذا النوع من الشركات ناهيك عن تحديد مسؤولية المساهم [1]، فغالبية المساهمين في الشركات المساهمة العامة لا تكون لديهم نية المشاركة

تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

(1) عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، ص 14.

الحقيقية، بل يقتصر هدفهم على تحقيق هوامش أرباح من خلال عمليات المضاربة والتداول التي تجري على الأسهم في السوق المالي.

4.2.1.1 ضعف نية المشاركة.

ويقصد بنية المشاركة: أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم، والتعاون فيما بينهم تعاونا ايجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة، وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على الشركة. الأمر الذي يجعل نية المشاركة متوافرة لدى الشركاء في شركات الأشخاص [1]. وتضعف هذه النية لدى الشركاء في الشركات المساهمة العامة بسبب عدم حرص المساهمين على حضور اجتماعات الهيئات العامة وممارسة حقهم في الرقابة والإشراف على الشركة الأمر الذي يجعل من السهل على مجلس الإدارة السيطرة على الشركة [2].

ونية المشاركة في الشركة المساهمة العامة وان وجدت بين المؤسسين عند تأسيس الشركة، إلا أنها سرعان ما تتلاشى وتضعف بحيث يكون في مقدور أي شخص أن يكتتب في أسهم الشركة دون أن يكون لديه أية معرفة ببقية الشركاء ويكون هدف معظم المساهمين في الشركة هو تحقيق الأرباح من خلال عمليات تداول الأسهم والمضاربة، الأمر الذي لا يدفعه إلى الاهتمام بمراقبة شؤون الشركة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة [3].

5.2.1.1 اسم الشركة

نصت المادة (90) فقرة ج من قانون الشركات الأردني على انه "تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني ، ص 197.

(2) عيد، الشركات التجارية (شركات المساهمة)، ص 20.

(3) رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، ص27.

كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص [1].

يستفاد من هذا النص أن الشركة المساهمة العامة ليس لها عنوان تجاري ,ذلك لان العنوان التجاري له علاقة بالاعتبار الشخصي، وإنما يكون لها اسم تجاري مستمد من أغراضها، يتم به مزاولة أعمالها التجارية، ويوقع به ممثلوها على هذه الأعمال. ويجب أن لا يكون هذا الاسم مستمدا من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ويجب أن يتبع اسم الشركة دائما عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة).

وهذا المنع مؤداه أن العنوان التجاري له علاقة بالاعتبار الشخصي فالائتمان في شركة الأشخاص يقوم على أسماء الشركاء والتي يتضمن عنوانها التجاري أسماء الشركاء. وذلك كي يعلم الأشخاص الذين يتعاملون مع شركات الأشخاص بأسماء الشركاء في هذا النوع من الشركات والذي يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة وتكون جميع أموالهم ضامنة للوفاء بديونها [2].

أما شركات المساهمة فان ائتمانها يستمد من رأس مالها وليس من أسماء الشركاء فيها.

6.2.1.1 الطابع التنظيمي للشركة المساهمة العامة.

لم يترك المشرع الأردني أمر تأسيس الشركة المساهمة العامة لإرادة الشركاء، بل تدخل ورسم طريق تأسيسها من خلال نصوص قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها [3]، والسبب في ذلك أن هذا النوع من الشركات يقوم على تجميع رؤوس

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديلات، حيث تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون الشركات رقم 40 لسنة 2002.

[2] المصري، حسني، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، القاهرة، 1986، ص 203.

[3] المادة 92 من قانون الشركات الأردني: يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي. 1. :عقد تأسيس الشركة . 2. نظامها الأساسي. 3. أسماء مؤسسي الشركة. 4. محضر اجتماع المؤسسين المتضمن

الأموال الضخمة والقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى والتي ترتبط بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى إلى تراجع فكرة التعاقدية فالشركة المساهمة العامة اقرب إلى النظام القانوني الذي يفرض المشرع قواعده وأحكامه بحيث يكفل حماية مصالح المساهمين والغير الذي يتعامل مع الشركة [1].

وهنا يرى الباحث أن المشرع كان موفقا عندما وضع إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة بنصوص قانونية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حتى تكون هنالك حماية قانونية اشمل لأموال المساهمين والغير الذي يتعامل مع الشركة.

7.2.1.1 إدارة الشركة.

يختلف أسلوب وطريقة الإدارة في الشركات المساهمة العامة عنه في شركات الأشخاص. ذلك أن الإدارة في شركات الأشخاص يتولاها مدير أو اكثر من الشركاء أو غيرهم تحت إشراف ورقابة الشركاء باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في

انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس. 5. اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.ب. يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:

1. اسم الشركة 2. مركزها الرئيسي. 3. غايات الشركة 4. .أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها 5. .رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً. 6. بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها. 7. فيما إذا كان للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة 8. كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة. 9. تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع ج. يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

[2] رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، ص 24 وما بعدها.

الشركة، أما في الشركات المساهمة العامة والتي يصل عدد المساهمين فيهـا إلـى مئات أو أكثر، لا تجمع بينهم روابط شخصية.

فإدارة الشركة المساهمة العامة ليست أمرا يترك لإدارة الشركاء كمـا هـو الحال في شركات الأشخاص، بل وجد المشرع ضرورة التدخل لتنظيمه بنـصوص آمرة لا يجوز مخالفتها، فجعل المشرع [1]، عملية إدارة الشركة المـساهمة العامـة جماعية بحيث يشترك فيها جميع المساهمين وان كانت هذه المشاركة بصورة غيـر مباشرة. وذلك من خلال إيجاد هيئات متعددة بعضها يتولى التنفيذ وبعضها الآخـر يتولى الرقابة والإشراف، وهذه الهيئات هي مجلس إدارة الشركة، الهيئـة العامـة العادية وغير العادية، ومدققو الحسابات. بالإضافة إلى دائرة مراقبة الشركات [2].

التي منحها المشرع حق الرقابة على أعمال الشركة في كل ما يتعلق بتنفيـذ أحكام القانون وعقد تأسيس الشركة ونظامها [3].

---

(1) مادة 132 من قانون الشركات الأردني: يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لمـا يحـدده نظام الشركة. يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هـذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ب. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيـرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلـك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهـاء مـدة المجلس القائم.

(2) الخشروم، عبد ا ، الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة، رسالة مجلس الأمة، الأردن، العدد 29، المجلد 7، ص 16وما بعدها.

(3) ياملكي، أكرم، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة ، عمان 2008. يقصد بعقد تأسيس الشركة: العقد الذي يتعهد مؤسسو الشركة المساهمة العامـة بمقتـضاه القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ، بحيث يكون الغرض من هذا العقد توحيد جهود المؤسسين وإقامة التعاون بينهم على الالتزام بإنشاء الشركة وتحديد مـسؤولية كـل واحد منهم اتجاه الآخرين وفي مواجهة المكتتبين والشركة ويجب أن يتضمن عقد تأسـيس الشركة البيانات التي نص عليها المشرع في الفقرة (ب) مـن المـادة (92) مـن قـانون

2.1 أقلية المساهمين ودورها في الشركة.

1.2.1 التعريف بأقلية المساهمين:

يقصد بالأقلية من الناحية اللغوية الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي [1]. والقلة خلاف الكثرة.

ومن الناحية القانونية فان الأقلية تعني الأفراد الذين تجمعهم خصائص معينة، وتربطهم روابط محددة تميزهم عن الغالبية في المجموع الكلي للأفراد [2].

أما في الشركات المساهمة العامة فان أقلية المساهمين هي الفئة التي تملك النسبة الأقل من رأسمال الشركة، على انه يحدد مفهوم الأقلية في اجتماعات الهيئة العامة بالنظر إلى عدد المساهمين الحاضرين للاجتماع.

الشركات الأردني: . يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامهـا الأساسـي البيانات التالية:

1. اسم الشركة. 2. مركزها الرئيسي. 3. غايات الشركة. 4. أسـماء مؤسـسي الـشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها. 5. رأس مـال الـشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً. 6. بيان بالمقدمات العينية في الـشركة إن وجـدت وقيمتها. 7. فيما إذا كان للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويـل حـق أولويـة للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة. 8. كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع فـي الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة. 9. تحديد أسلوب وشكل وطريقـة دعـوة مجلـس إدارة الـشركة للاجتماع.

نظام الشركة: ويقصد به النظام الذي يوجب المشرع على المؤسسون وضعه عند تأسـيس الشركة ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون للإدارة الشركة، كما انه يتضمن البيانات التفصيلية الواردة في عقد التأسيس وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها لحين انقضائها.

(1) الرفاعي، محمد تنوير، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2006، ص56.

(2) بنبعيدة، عبد الرحيم (1994) مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس إدارة الجمعيات العامة، القاهرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شـمس، ص 169.

وهنالك من عرف الأقلية بأنها "مجموعة من المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة ويمثلون نسبة قليلة في رأس مال الشركة يملكون عدداً معيناً من الأسهم، تولدت لديهم نية المشاركة للحفاظ على توظيف أموالهم وعدم تعرضها للخطر بشكل يختلف عن المساهمين الغائبين الذين هدفهم الحصول على الأرباح فقط [1]."

ولكن يثار تساؤل هنا هل يعتبر المساهمون الغائبون وغير الممثلين في اجتماعات الهيئة العامة من الأقلية؟

الواقع أن المساهمين الغائبين وغير الممثلين هم يلتزمون بقرارات الأغلبية في الهيئة العامة للمساهمين. إلا انه لا بد من التفرقة بين المساهمين الغائبين والذين هم في الغالب يسعون عند مساهمتهم في الشركة المساهمة العامة ويهدفون إلى المضاربة وتحقيق الأرباح، دون أن يكون لهم أي دور أو اهتمام بإدارة الشركة والقرارات الصادرة عن الأغلبية أو مجلس الإدارة، وهنالك جانب من الفقه يرى هؤلاء المساهمين كدائنين عاديين للشركة، بل دائنين عابرين[2]، وهم ما يطلق عليهم اسم المساهمين السلبيين، فهؤلاء المساهمون ليس لديهم نية المشاركة بالمعنى الدقيق والحقيقي لهذا المصطلح بقدر ما يسعون إلى تحقيق الأرباح.

وبين المساهمين الذين يبحثون عن مصلحة الشركة وهم مساهمو الأقلية والتي بالنتيجة هي مصلحته إلا انه ينبغي ملاحظة أن صفة المساهم السلبي هي ليست صفة ملازمة له على الدوام، وإنما من الممكن أن يتحول المساهم السلبي إلى مساهم أقلية إذا زاد اهتمامه بأمور الشركة إما لاكتسابه ملكية عدد كثير من الأسهم عن طريق شرائها من مساهمين آخرين. وإما لكونه اكتشف أن الشركة تقع في

---

(1) الايوب، إبراهيم بركات، حماية أقلية المساهمين في شـركة المـساهمة العامـة، رسـالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007 ، ص32.

(2) احمد، عبد الفضيل، الشركات، مكتبة الجلاء، المتصورة ص 276.

مشاكل خطيرة يكون معها التصرف في أسهمه يمثل عملية خاسرة، وبالتالي قد يكون من شأن ذلك أن يتحول إلى الاهتمام بشؤون الشركة [1].

وبناءاً على ما تقدم نجد أن هنالك ثلاث مجموعات من المساهمين داخل الشركة تختلف بحسب سلوك المساهم على الرغم من أن الأصل أن المساهمين متساوون جميعاً من حيث الحقوق والواجبات. فهنالك مساهم أغلبية الذي يعطي صوته للقرار الصادر عن الهيئة العامة، وهنالك مساهم أقلية وهو الذي يعارض القرار. وأخيراً هنالك المساهم السلبي الذي يتغيب عن اجتماعات الهيئة العامة الأمر الذي يجعل هنالك تقارب بين مجموعتين من المساهمين وهم مساهمو الأغلبية ومساهمو الأقلية لأنهما يشاركان في نشاط الشركة ونية المشاركة لديهما واضحة وبالتالي فان الأقلية بالمعنى الدقيق للمصطلح: هي تلك الفئة التي تحتل مكان خاص في شركة المساهمة العامة، وهو ما منحها دور هاماً ووظيفة من الصعوبة بمكان إغفالها [2].

وإذا كانت الأقلية هيئة تعمل لمصلحة الشركة وتسمح لنفسها بالتدخل في حياة الشركة فان هدفها حماية مصالح الشركة بشكل عام ومثال ذلك أن الأقلية لو أقامت دعوى على الشركة وكسبتها فإنها تعود بالنفع على جميع المساهمين.

مما تقدم نرى أن أقلية المساهمين هم من يسعون إلى حماية مصالحهم وحقوقهم التي أوجدها لهم المشرع من قرارات الأغلبية التي تصدر لمصالحهم الشخصية أو بقصد الإضرار بالأقلية، وهنا لا بد من معرفة دور الأقلية في حماية مصالح الشركة وهذا يستلزم منا دراسة هذا الدور الذي يقع على عاتق هؤلاء الأقلية.

---

(1) احمد، عبد الفضيل، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة حملة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، جامعة المنصورة، ص 32.

(2) العتيبي، غزاي بن مقعد، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص 19.

ويرى الباحث أن توسيع مفهوم الأقلية يشمل كل المساهمين- باستثناء المساهمين الذين يشكلون الأغلبية- بحيث تشمل الأقلية الذين يعارضون قرار الأغلبية في اجتماعات الهيئة العامة وكذلك المساهمين السلبيين الذين لا يحضرون اجتماعات الهيئة العامة لسبب أو لآخر هو المفهوم الأقرب للمنطق لان فيه عدم مصادرة لحقوق المساهمين السلبيين.

2.2.1 حاجة أقلية المساهمين للحماية.

هنالك أسباب تدفع نحو حماية أموال المساهمين وخاصة الأقلية منهم وتتمثل هذه الأسباب في:

1- **فصل الملكية عن الإدارة:** فالغالبية العظمى من الشركات المساهمة العامة تكون إدارتها مفصولة عن ملكيتها بسبب أعداد المساهمين الكبيرة بحيث يصل عددهم إلى مئات بل وآلاف بعض الأحيان. كما أن شركات المساهمة العامة تقوم بتنفيذ مشاريع كبيرة ذات صلة بالاقتصاد الوطني. بحيث من الصعوبة بمكان أن يتسم تنظيمها القانوني بالبساطة [1]، كما أن إدارة مثل هذه الشركات تحتاج في إدارتها لخبرة ومعرفة عملية وعلمية لاتخاذ القرارات الأمر الذي يستدعي أن تفوض أعمال الشركة إلى مجموعة من الأشخاص يتمتعون بالكفاءة العالية وقادرة على اتخاذ القرارات وتكون لديهم قدرات ومهارات خاصة في إدارة الشركة والتي ليس بالضرورة أن تتوافر لدى المساهمين [2].

إلا أن هذا التفويض قد يؤدي إلى أخطار نتيجة قيام مجلس الإدارة بالتصرف بأموال المساهمين لمصلحتهم ولحساباتهم الشخصية، الأمر الذي يلحق ضررا بالمساهمين وخاصة الأقلية منهم لان مجلس الإدارة في الغالب هو يمثل الأغلبية في الشركة وبالتالي لا بد من إيجاد الوسائل القانونية والقضائية لحماية هؤلاء الأقلية من تصرفات الأغلبية الضارة بمصالح الأقلية وبمصالح الشركة ككل، حيث أن أسلوب

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني ، ص 283.

(2) الخشروم، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، ص 16.

الإدارة يختلف فيما لو كان المديرون يملكون كامل أسهم الشركة عنه فيما لو كـانوا يملكون اقل من كامل أسهم الشركة.

2- **تحديد المسؤولية:** أو ما يسمى بالمسؤولية المحدودة للشركاء فـي الـشركة المساهمة العامة والتي تعد الميزة الأساسية للشركة المساهمة العامة التي تدفع المستثمرون إلى الدخول في مثل هذا النوع من الشركات ويعني هذا الـسبب بأن الشركة المساهمة العامة تكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخـصية المساهمين في الشركة بحيث تكون مسؤولية المساهم في الشركة المـساهمة العامة في حدود مساهمته في رأس مال الشركة ولا تتعداها إلى المـسؤولية في أمواله الأخرى في حالة تصفية الشركة.

ويرى الباحث أن هذين السببين قد يدفعان مجلس الإدارة والمدير العام فـي الشركة المساهمة العامة لان يسيئوا استخدام سلطاتهم وبالتـالي يمكـن أن يحققـوا مصالح شخصية لهم أو أن يلحقوا ضرراً ببقية المساهمين وبالنتيجة تظهر الحاجـة لحماية أموال الشركة المساهمة العامة من تـصرفات مجلـس الإدارة أو الأغلبيـة الضارة بالشركة وبالمساهمين، بحيث رتب المشرع البطلان على بعـض قـرارات مجلس الإدارة أو المسؤولية المدنية عن تلك التصرفات متى كانت مخالفة لإحكـام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على الرغم من قله الحماية التـي أوجدها المشرع لهؤلاء الأقلية.

3.2.1 دور الأقلية في الشركة.

لا بد من الاعتراف للأقلية بدور كبير في حياة الشركة المساهمة العامة حيث يقع على عاتقها في الغالب الدفاع عن مصالح جميع المساهمين فيها وخاصة عنـدما يكون عدد المساهمين في الشركة المساهمة العامة كبيراً بحيث لا يمكن للمـساهمين السلبيين أو الغائبين الدفاع عن مصالح الشركة أمام قرارات الأغلبية.

ويبرز دور الأقلية من خلال العديد من الوسائل التي منحها إياهـا المـشرع للدفاع عن الشركة ضد أي تعسف أو استبداد في إدارة الشركة من الأغلبيـة علـى

النحو الذي سنراه لاحقاً عند حدثينا عن الوسائل القانونية التـي أوجـدها المـشرع لحماية أموال الشركة بشكل عام وحماية حقوق ومصالح الأقلية بشكل خاص.

كما أن دور الأقلية يبرز من خلال مشاركته في حياة الشركة وذلك بالمطالبة بدور فعال في حياة الشركة والاطلاع على الأعمال التي قامت بهـا الـشركة وقـد كرس القانون هذا الحق للأقلية وذلك من خلال تفعيل دور الرقابة والإشراف علـى أعمال الشركة مراجعة الحسابات [(1)]، وتدقيق الميزانية وكذلك مدى التـزام الإدارة بتطبيق أحكام القانون وعقد تأسيس الشركة ونظامها كذلك يجوز للأقليـة الاطـلاع على السجلات والوثائق والتقارير المتعلقة بالشركة بما يعزز الرقابة علـى أعمـال الشركة ومن ضمن ذلك الاطلاع على العقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلـس الإدارة مصلحة شخصية [(2)].

3.1 دور الجهات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأقلية:

تمهيد:

ذكرنا آنفا أن الأردن شهد مؤخراً إقبالاً كبيراً من قبل المستثمرين وخاصـة الصغار منهم للاستثمار في سوق الأوراق المالية الأمر الذي أدى إلى تأسيس عـدد كبير من شركات المساهمة العامة وبرؤوس أموال كبيرة، الأمر الذي دفع بـصغار المساهمين للحصول على الحد الأدنى من الأسهم المطروحة ليس بقصد إنشاء مثـل هذه الشركات حيث لا تتوافر لديهم نية المشاركة وإنما يكـون الهـدف مـن وراء الاستثمار في شركات المساهمة العامة هو تحقيق الأربـاح مـن خـلال عمليـات المضاربة والاستفادة من فروق الأسعار بين سعر الاكتتاب وسعر السوق.

---

(1) المادة 144 من قانون الشركات الأردني : أ. يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامـة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعـة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمـساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

(2) المادة 148 فقرة ج من قانون الشركات الأردني : ج. لا يجوز أن يكون لـرئيس مجلـس الإدارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

هذا الأمر اوجد عدد كبير من المساهمين قد يصل إلى عدة آلاف في الشركة المساهمة الواحدة، الأمر الذي يتطلب أن يكون هنالك جهات سواء أكانت هذه الجهات حكومية أو جهات أخرى غير حكومية يكون من أهم مهامها هو حماية صغار المساهمين من تغول وسيطرة مجلس الإدارة على أعمال الشركة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى محاولة عدم ضياع حقوق المساهمين وحماية حقوق الغير الذي يتعامل مع الشركة، والذي هو في المحصلة حماية للاقتصاد الوطني.

ويأتي دور تلك الجهات والهيئات في حماية حقوق المساهمين بدءاً من عملية التأسيس للشركة حيث تتولى إدارة مراقبة الشركات عملية الرقابة على عملية تأسيس الشركة وكذلك مدى مطابقة عقد التأسيس والنظام الأساسي تعريف عقد التأسيس ونظام الشركة للشركة مع أحكام القانون ويستمر عمل هذه الدائرة كما سنرى لاحقا في مختلف مجالات عمل الشركة بالإضافة إلى الجهات والهيئات الأخرى مثل هيئة الأوراق المالية ومدققو الحسابات حيث سنعرض دور كل جهة من هذه الجهات في حماية أقلية المساهمين، الأمر الذي يستدعي منا إعطاء لمحة ولو بسيطة عن تلك الجهات، بالإضافة إلى أننا سنتناول مبدأ الحماية القضائية كمبدأ لحماية أقلية المساهمين.

لذا فإننا سنعرض دور تلك الجهات والهيئات التي تهدف إلى حماية أقلية المساهمين في المساهمة العامة.

1.3.1 دور دائرة مراقبة الشركات في حماية الأقلية.

تنشى في وزارة الصناعة والتجارة دائرة تسمى دائرة مراقب عام الشركات وذلك بموجب نظام خاص يستند إلى قانون الشركات الأردني [1].

وما يعنينا هنا هو دور هذه الدائرة في حماية أقلية المساهمين حيث تتولى هذه الدائرة المحافظة على حقوق المساهمين منذ بدء تأسيس الشركة إلى حين تصفيتها، فهي تقوم بدراسة طلب تأسيس الشركة دراسة وافية ومستفيضة وهذا الطلب يجب أن يقدم على أنموذج خاص كما أن مراقب الشركات يقوم بدراسة عقد تأسيس

---

(1) قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997وما طرأ عليه من تعديلات.

الشركة ونظامها الأساسي والاطلاع على أسماء المؤسسين والتأكـد مـن غايـات الشركة [1].

فيجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وغايات الشركة موافقة لأحكام القانون وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

كما أن دائرة مراقبة الشركات تقوم بمهمة أساسية ورقابية تهدف إلى حماية حقوق المساهمين من خلال بسط رقابتها على عمليات تقدير الحصص العينية من قبل المؤسسين وذلك من خلال استعانة مراقب الشركات بالخبراء والمختصين في حال عدم قناعته بتقدير قيمة الحصص من قبل المؤسسين [2].

---

(1) يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهـذا الغرض مرفقاً بما يلي: 1. عقد تأسيس الشركة. 2. نظامها الأساسي. 3. أسماء مؤسـسي الشركة. 4. محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسـسين التـي تتـولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس. 5. اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

(2) المادة (97) الفقرة (أ) قانون الشركات الأردني : أ . تكون أسهم الشركة المساهمة العامـة نقدية ، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقـوق الامتيـاز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التـي يوافـق المؤسـسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديـد قيمتهـا مـن ذوي الخبـرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي: 1. إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقـدا وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة وللمراقب طلب ما يثبت صـحة تقدير قيمة المقدمات العينية. 2. إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الـوزير تـشكيل لجنـة علـى نفقـة الـشركة مـن ذوي الخبـرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على أن يكون احد المؤسسين مـن أعـضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تـاريخ تـشكيلها إلـى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب.

كذلك أعطى قانون الشركات لمراقب الشركات الحق في التحقق من نفقات التأسيس خاصة عند اعتراض أي من المساهمين على هذه النفقات شريطة أن لا تقل ملكية المعترض أو المعترضين من المساهمين عن 20% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة [1].

إن دور مراقب الشركات في حماية أقلية المساهمين يتمثل أيضاً في حضوره لاجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية واطلاعه على كافة أوراق الشركة والوثائق سواء التي تقدمها لجنة المؤسسين عند أول اجتماع أو الوثائق التي يقدمها مجلس الإدارة لمراقب الشركات أو من يمثله في اجتماعات الهيئة العامة أثناء ممارسة الشركة لنشاطها الأمر الذي يستدعي من مراقب الشركات التأكد من هذه الوثائق وان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة غير مخالفة لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك عدم مخالفتها لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأمر الذي يشكل حماية لأقلية المساهمين ضد قرارات مجلس الإدارة أو الأغلبية في الهيئات العامة من الإضرار بمصالح هؤلاء الأقلية [2].

---

(1) المادة (107) قانون الشركات الأردني: إذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فإذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض إقامة الدعوى لدى المحكمة ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في أعمالها إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

(2) المادة (108) قانون الشركات الأردني: أ . يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

ب. إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الإنذار أحالها إلى المحكمة.

أما فيما يتعلق بدور مراقب الشركات عند اطلاعه علـى المركـز المـالي للشركة وكذلك اطلاعه على حساب الأرباح والخسائر للشركة، والذي قد يتـضمن بعض المخالفات فانه يعطى للمراقب الحق في فرض الرقابة القانونية والمالية علـى هذه الحسابات والعمل على تصويب هذه الأخطاء والمخالفات مما يؤدي إلى حمايـة حقوق المساهمين وخاصة الأقلية منهم [1].

بقي أن نشير إلى نقطتين أساسيتين ونحن بصدد دور مراقب عام الـشركات في حماية أقلية المساهمين وهما:

أ- دور مراقب الشركات في حالة تعثر الشركة وتعرضـها لأوضـاع ماليـة وإدارية سيئة أو تعرضها لخسائر قد تلحق الضرر بحقـوق المـساهمين أو حقوق الغير، أو عندما يقوم احد أعضاء مجلس الإدارة باستغلال صلاحياته، حيث تقوم دائرة مراقب الشركات بتقديم الإرشادات بغية تصويب أوضـاعها وذلك بناء على تنسيب من قبل الوزير لمراقب الشركات [2].

ج. إذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن إجـراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها فـي الشروع في أعمالها.

(1) المادة 140فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني. يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبـل الموعـد المحـدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

(2) المادة 168 فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني : أ . إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العـام باسـتغلال صـلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامـه بـأي عمـل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة ائتمان وبشكل يـؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلـس إدارتهـا أو احـد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب- انه في حالة وجود أخطاء أو أية مخالفة لأحكام القـانون أو عقـد تأسـيس الشركة أو نظامها الأساسي وأدى هذا الخطأ أو المخالفة إلى إلحـاق ضـرر بالمساهمين فانه يحق لمراقب عام الشركات إقامة دعـوى لمـسؤولية ضـد مجلس الإدارة أو المدير العام بواسطة المحامي العام المدني وذلك بعد التثبت من ذلك الخطأ أو المخالفة [1].

2.3.1 دور هيئة الأوراق المالية في حماية الأقلية:

نشأ أول سوق مالي في الأردن سنة 1976 بموجب قـانون سـوق عمـان المالي المؤقت رقم (31) لسنة 1976. وكان ذلك بعد أن نشأت العديد من شـركات المساهمة العامة وكان السوق المالي يهدف في ذلك الوقت إلى تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتنظيم إصدار الأوراق المالية وكيفية التعامل بها بأمـان وسـهولة والعمل على حماية صغار المساهمين بالإضافة إلى توفير الإحـصائيات والبيانـات اللازمة لتحقيق أهداف السوق.

وقد تم تشكيل لجنة لإدارة سوق عمان المالي بقرار مـن مجلـس الـوزراء بتاريخ 1977/3/16 وباشر السوق أعماله بتاريخ 1978/1/1.

وتعتبر هيئة الأوراق المالية هيئة رسمية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط برئيس الوزراء [2]. وذلك لضمان استقلاليتها وللعمل بفاعلية وكفاءة عالية، وتعمـل هيئة الأوراق المالية على تعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين، كما أنها تعمل بشكل مستمر على مواكبة التطورات والعمـل باليـات

---

[1] المادة 160 من قانون الشركات الأردني: يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامـة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و 158 و 159) من هذا القانون.

[2] المادة (7) فقرة (أ،ب) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002 : أ . تنشا هيئة تسمى (هيئة الأوراق المالية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محـام توكله لهذه الغاية. ب. ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.

توازن بين قوى العرض والطلب الأمر الذي يؤدي إلى إحداث توازن بـين هـاتين القوتين، وذلك من خلال إيجاد آلية لتحديد سعر عادل للورقة المالية، منعا لحـدوث أضرار اقتصادية جسيمة تلحق بالمستثمرين.

وتهدف هيئة الأوراق المالية إلى تحقيق العديد من الأهداف[1]، والتي تتمثـل بما يلي:

1- حماية المستثمرين في الأوراق المالية.
2- تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية.
3- حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها.
4- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
5- ضمان إفصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عـن المعلومـات الجوهريـة اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية.
6- تنظيم ومراقبة الإفصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون.
7- تنظيم شؤون الإفصاح والترخيص والاعتماد ومراقبة أعمال المرخص لهـم، والمعتمدين في سوق رأس المال.
8- تنظيم ومراقبة السوق وأسواق تداول الأوراق المالية.
9- تنظيم صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار.
10- تنظيم مركز إيداع الأوراق المالية ومراقبته .

كما أن هيئة الأوراق المالية تقوم باعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الأداء التي يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئـة التقيـد بهـا، بالإضافة لتحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المـؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها [2].

---

[1] المادة (8) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002.

[2] المادة (12) فقرة (م) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لـسنة 2002: يتـولى المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وفقا لأحكام هذا القـانون وتنفيـذ المهام والصلاحيات المقررة له بمقتضى أحكامه بما في ذلك ما يلي . م. اعتمـاد المعـايير

3.3.1 دور مدققو الحسابات في حماية الأقلية:

تتولى الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها صاحبة الولاية العامة على أعمال الشركة الرقابة على أعمال مجلس الإدارة وذلك من الناحية القانونية، إلا أن هذه الرقابة تصطدم من حيث الواقع العملي بكثرة عدد المساهمين في الهيئة العامة، وعدم حضور معظمهم لجلساتها وقلة دراية الحاضرين منهم بالأعمال المحاسبية والدفترية، ناهيك عن أن الجمعية العامة لا تجتمع عادة إلا مرة واحدة في السنة.

ولذلك نجد أن المشرع الأردني في قانون الشركات قد عهد بالرقابة على الشركة لبعض المتخصصين وهم مدققو الحسابات ليكونوا حلقة الاتصال فيما يتعلق بالرقابة على أعمال مجلس الإدارة والمساهمين وذلك بغية حماية استثماراتهم [1].

ويتم تعيين مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة في الشركة المساهمة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (192) من قانون الشركات الأردني على قيام الهيئة العامة للشركة بانتخاب مدقق أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كما أن الهيئة العامة هي أيضاً تقرر بدل أتعابهم، أو قد تفوض الهيئة العامة مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب [2].

ونجد أن المشرع الأردني في قانون الشركات قد عهد إلى مراقب الشركات تعيين مدقق الحسابات وذلك في حال ما تخلفت الهيئة الهامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي. على أن يقوم مجلس الإدارة بتنسيب ثلاثة من مدققي

المحاسبية ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الأداء التي يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التقيد بها.

(1) فوزي، محمد سامي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة.

(2) الفقرة (أ) من المادة (192) من قانون الشركات الأردني: أ . تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.

الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغول هذا المركز إلى مراقب الشركات ليختار احدهم [1].

ويجب أن يكون المدقق منتسباً لجمعية مدققي الحسابات بحيث لا يجوز له ممارسة المهنة إلا بعد انتسابه إليها.

ومن الشروط التي يجب توافرها في مدقق الحسابات أن يكون مرخصاً لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات كما انه لا يجوز لمدقق الحسابات آن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها. وان لا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري.

وتنحصر مهمة المدقق أو مدققي الحسابات في مراقبة أعمال الشركة التي تمارس من خلال مجلس الإدارة ومن المدير العام للشركة وكذلك تدقيق حسابات الشركة خلال السنة المالية. وقد حدد المشرع الأردني في قانون الشركات على أهم واجبات مدققو الحسابات على النحو التالي:

أ- مراقبة أعمال الشركة ويعتبر هذا واجب مدققو الحسابات بشكل عام.

ب- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العملية والفنية.

ج- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكيد مـن ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها[2]،

---

(1) فقرة (ب) من المادة (192) من قانون الشركات الأردني : ب. إذا تخلفت الهيئـة العامـة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عـن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة مـن مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هـذا المركـز ليختار احدهم .

(2) المادة (193) من قانون الشركات الأردني: يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفـردين القيام بما يلي :

أ . مراقبة أعمال الشركة. ب. تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية. ج. فحص الأنظمة المالية والإدارية للـشركة وأنظمـة المراقبـة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ - الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة، والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليه والتحقق منها.

و- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

ز- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وهنالك تساؤل حول ما هي أهم النقاط التي يجب أن يشتمل عليها تقرير مدقق الحسابات؟

إن أهم النقاط التي يجب أن يشتمل عليها تقرير مدقق الحسابات هي [1]:

د. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتاكد من قانونية الالتزامات المترتبة علـى الشركة وصحتها. هـ. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامـة والتعليمـات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منهـا. و. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنـة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ز. يقدم مدققو الحـسابات تقريـراً خطيـاً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

(1) المادة (195) من قانون الشركات الأردني: أ. مع مراعاة أحكـام قـانون مهنـة تـدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجـب أن يتـضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي: 1. انه قد حصل على المعلومات والبيانـات والإيـضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله . 2. إن الشركة تمسك حـسابات وسـجلات ومـستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة ، تمكن من إظهـار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة ، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر. 3. إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركـز المـالي ونتـائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعـارف عليهـا عالميـاً. 4. إن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها. 5. المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع



1- يجب أن يشير مدقق الحسابات إلى انه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

2- إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية وبيان الإرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

3- إن إجراءات التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي للشركة.

4- إن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- المخالفات لأحكام هذه القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.

ويقدم تقرير مدقق الحسابات للهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة بحيث يوزع على جميع المساهمين كما انه يقدم الى هيئة الأوراق المالية وكذلك مراقب الشركات.

4.1 الحوكمة كإطار شامل لحماية أقلية المساهمين.

جاءت فكرة الحوكمة بهدف تعزيز الرقابة على إدارة الشركة من خلال وضع قواعد وأسس ذات معايير موحدة مستندة إلى معلومات وبيانات سهلة المقارنة مع الشركات الأخرى، قد تحمي الشركة من المخاطر، وتعمل على حماية حقوق الأقلية في الشركة المساهمة العامة.

التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.

وقد عملت معظم الدول في الآونة الأخيرة على تبني قواعد الحوكمة سـواء في تشريعاتها أو أنظمتها أو تعليماتها نظرا لما تحققه الحوكمة من فوائـد ومزايـا عديدة ويمكن تعريف الحوكمة بأنها "مجموعة من القرارات والإجراءات والسياسات والقوانين التي تؤثر في الطريقة التي تدار وتراقب بها الـشركات بطريقـة تعـزز وتضمن كفاءة أعلى وأداء مالي أفضل ويقلل الحاجة لرقابتها بالإضافة إلى فـرض الحماية لأقلية المساهمين [1]. "

وتعتبر الحوكمة والقوانين وجهين لعمله واحدة ولكن بأسلوب مختلف حيـث يتم تطبيق معايير الحوكمة بعدة وسائل، فإما أنها تفرض بقوة القـانون، أو أن يـتم التوصية والحث على استخدامها، فتقوم الشركات طواعية بتطبيقها وذلك من منطلق الإيمان بان استخدام تلك المعايير يؤدي إلى تحسين أداء الشركة من حيث الربحية أو يتم استخدام مزيج من السياسيتين بحيث يتم فرض بعضا منها عن طريـق القـانون ويتم استخدام البعض الأخر طواعية حسب أهمية المعيار.

وقد صاغت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المبادئ الأساسـية لحوكمـة الشركات [2]، والتي تشمل خمسة مجالات وهي:

---

(1) بورسلي، لابد من الحوكمة، وتفعيل الرقابة الذاتية لحماية المساهمين.

(2) بالرجوع إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 2002 فيما يتعلـق بمبـدأ حوكمـة الشركات نجد أن هنالك بعض المعايير التي توصل إليها المنظمة تتمثل بالاتي:

أ- حفظ حقوق كل المساهمين : وتشمل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحـصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالـة فـي اجتماعات الهيئة العامة.

ب- المساواة في التعامل بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، والاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

ج- دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة: وتشمل احترام حقـوقهم القانونيـة والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابـة علـى الشركة ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة المستندات والموردين والعملاء.

د- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامـة ودور مراقـب الحـسابات والإفصاح على ملكية النسبة العظمى من الأسهم والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة

1- حقوق المساهمين.
2- المعاملة المتكافئة للمساهمين
3- دور أصحاب المصالح.
4- الإفصاح والشفافية.
5- مسؤوليات مجلس الإدارة.

ومن هنا نجد أن أهم أهداف حوكمة الشركات أنها تحقق الشفافية والعدالة ومنح حق مسائلة إدارة الشركة وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال مجلس الإدارة للسلطة في غير مصلحة المساهمين ككل. كما أن الحوكمة تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ومحاسبة الإدارة من قبل المساهمين.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني وان كان في بعض نصوص قانون الشركات قد وضع القواعد العامة والخطوط العريضة لبعض من مبادئ الحوكمة إلا أن هذه النصوص لا تكفي لتحقيق الحماية لأقلية المساهمين خاصة في الآونة الأخيرة حيث تزايدت أعداد الشركات المساهمة الأمر الذي أدى إلى زيادة الأقليات التي تحتاج إلى حماية في كل شركة من تلك الشركات.

والمديرين التنفيذيين ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

هـ - مسؤوليات مجلس الإدارة : وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين

1.2 إقرار مبدأ الحماية القضائية لحماية أقلية المساهمين.

أوجد المشرع الأردني العديد من النصوص والوسائل لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة حيث نجده قد قرر للمساهم بعض الحقوق الفردية التي لا يحق لمجلس الإدارة أو أي جهة أخرى المساس بها، حيث لعب القضاء دوراً بارزاً في حماية أقلية المساهمين من قرارات مجلس الإدارة أو الأغلبية والتي تضر بمصالح الأقلية.

ويأتي دور القضاء من خلال البحث عن الأسباب التي دفعت إلى إصدار مثل هذه القرارات ومدى مطابقتها لعقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة أو نصوص القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، بحيث أعطى المشرع لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية بمجلس الإدارة سواء أكان باسم الشركة وتسمى دعوى الشركة أو أن تكون دعوى شخصية يقيمها المساهم نفسه تسمى دعوى المساهم . كما أعطى المشرع الحق لمراقب الشركات رفع دعوى ضد مجلس الإدارة [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هنالك تقرير للبنك الدولي حول مدى مطابقة قانون الشركات خاصةً فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة مع مبادئ التحكم المؤسسي المعتمدة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حيث أفاد التقرير أن المحاكم الأردنية لديها قصور بالخبرات بالتعامل مع القضايا التجارية مما يجعل القضايا تنظر بالمحاكم لمدة طويلة تصل إلى ثلاث سنوات.

الأمر الذي يستدعي من المشرع الأردني إدخال تعديلات على قانون الشركات الجديد لتدخل لحل مثل هذه الإشكالات والعمل على إيجاد طريقه للفصل في القضايا التجارية وخاصة القضايا المتعلقة بالشركات بالسرعة القصوى.

وهنا يثار تساؤل حول مدى تدخل القضاء في الحياة الداخلية للشركة؟

---

[1] المادة (160) من قانون الشركات الأردني: يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوي بمقتضى أحكام المواد (157، 158، 159) من هذا القانون.

وعند استعراض نصوص قانون الشركات نجد أن التدخل من قبل القضاء لا يكون إلا في الحالات التي حددتها نصوص القانون، كصورة التعسف في استعمال الحق، إذ يمكن للمحكمة أن تعتبر نفسها مختصة ليس فقط للنظر في دعاوي المسؤولية المرفوعة ضد مجلس الإدارة وإنما التصريح ببطلان مداولات الجلسة العامة المضرة بمصالح الأقلية من المساهمين. إذا كان ذلك لا يحقق توازن بين مصالح الأغلبية والأقلية [1].

وقد أعطى المشرع الأردني لعدد من المساهمين في الشركة المساهمة العامة على أن لا يقل عن (20%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة حق الاعتراض على أي بند من بنود نفقات التأسيس، بحيث يقوم مراقب الشركات بالتحقيق من صحة الاعتراض وتسويته فإذا لم يتمكن فيجوز لمقدمي الاعتراض إقامة الدعوى لدى محكمة البداية أو محكمة العدل العليا لإبطال القرارات المخالفة لعقد الشركة أو القرارات المضرة بمصلحة الشركة والمساهمين [2].

ويعتبر التعسف في استعمال الحق من المبادئ التي يمكن أن يلجأ إليها المساهم أو الغير من اجل توفير الحماية القضائية بحيث يمكن اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني والتي تعتبر من أهم الوسائل التي تكفل حماية أقلية المساهمين من قرارات الأغلبية أو مجلس الإدارة على النحو الذي سنفصله لاحقاً.

---

(1) الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة ، ص 38 وما بعدها.

(2) المادة (107) من قانون الشركات الدرني إذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فإذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض إقامة الدعوى لدى المحكمة ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في أعمالها إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية في العديد من قراراتها إقرار مبدأ الحماية القضائية للمساهم من تعسف الأغلبية على اعتبار أن اللجوء إلى نظرية التعسف في استخدام الحق هو تعويض لأي نقص تشريعي [(1)].

2.2 الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين.

تمهيد:

يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة في الشركة [(2)]، وذلك لان إدارة الشركة المساهمة العامة من الصعب أن يتولاها المساهمين في الشركة، لصعوبة هذا الأمر من جهة حيث يبلغ عدد المساهمين في الشركات المساهمة العامة مئات بل الآف في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعل من الصعب من الناحية العملية أن يباشر جميعهم الإدارة الفعلية بالنظر لكثرة عددهم. ومن جهة أخرى حاجة هذا النوع من الشركات للخبرة والدراية في أعمال الإدارة وان تكون الإدارة متخصصة في مجال نشاط الشركة، إلا أن استئثار الأغلبية وسيطرتها على مجلس الإدارة وتولي الوظائف الإدارية في الشركة ورفع

---

(1) فقد ردت محكمة العدل العليا في قرارها رقم (247، 2006/248) الصادر بتاريخ 2006/7/27 ثلاث دعوي على هيئة الأوراق المالية واعتبرت قرارات هيئة الأوراق المالية المعترض عليها متفقة وأحكام القانون وقد استندت في ذلك إلى نص المادة (8) من قانون الشركات الأردني والمادة (8) من قانون هيئة الأوراق المالية التي تنص على: أن تهدف الهيئة لحماية المستثمرين في الأوراق المالية وتنظيم سوق رأس المال بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية وحماية سوق رأس المال من المخاطر التي يتعرض لها وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل العليا في قرارها رقم (2006/248) والتي اعتبرت أن محل الرقابة القضائية على موضوع الطعن يتمثل في مدى تنظيم الشركة المستدعية (شيركو) لأمورها بما ينسجم وقانون هيئة الأوراق المالية.

(2) المادة (132/ فقرة أ) من قانون الشركات الأردني "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه."

رواتب أعضائها وعزل الأقلية من إدارة الشركة وعدم توزيع الأرباح وغيرها مـن التصرفات التي تصدر عن الأغلبية يجعل الأقلية تشعر بالظلم, الأمر الذي يستوجب توفير الحماية لهذه الأقلية.

ومن خلال قراءتنا لنصوص قانون الشركات وخاصة فيما يتعلق بالمواد التي تحدد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم تجاه الشركة واتجاه المـساهمين الآخرين، نجد ان الحلول التي يقدمها قانون الشركات الأردني الحالي فـي مجـال إنصاف الأقلية تكاد تكون محدودة وخاصة فيما يتعلق بحق إقامة الدعاوي (الحمايـة القضائية) بالإضافة للحماية الإدارية والتي سبق الإشارة إليها في مبحث سابق. وما يعننيا هو الحماية القضائية والمتمثلة في دعوى الشركة ودعوى الـشريك (دعـوى المساهم)، والتي سنتحدث عنها في دعوى الشركة ونبحث في دعوى المساهم.

1.2.2 دعوى الشركة.

تمثل دعوى الشركة إحدى وسائل الحماية لحقوق أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة ولكن هذه الحماية تكون بصورة غير مباشرة وهذه الحماية تكـون من خلال حماية الأقلية من تعسف الأغلبية خاصة عند سيطرتها على مجلس الإدارة وعلى الأصوات في الهيئة العامة، لذا فان دعوى الشركة تعتبر من الحقوق الأساسية للمساهمين، والتي لا يجوز المساس بها أو حرمان المساهم من مباشرة مثـل هـذه الدعاوي في نظام الشركة أو في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، ويعتبر باطلاً في حالة وجود شرط في عقد تأسيس الشركة أو نظامها لا يجيز أو يمنع المساهم مـن إقامة الدعوى على الشركة كما انه يجوز للغير إقامة دعوى الشركة علـى عـضو مجلس الإدارة أو على مجلس الإدارة أو على أي شخص آخـر يـضر بمـصالح الشركة وذلك من خلال ما يسمى (بالدعوى غير المباشرة) المنصوص عليهـا فـي القواعـد العامة في القانون المدني الأردني [1]، وهـذا الغيـر قـد يكـون مـن المتعاملين مع الشركة أو احد دائنيها.

---

[1] المادة 366 من القانون المدني الأردني: "1- لكل دائن ولو لم يكن له حقه مـستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخـصه خاصـة أو غير قابل للحجز 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا اثبت أن المـدين

ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو أي من موظفي الـشركة لا تقتصر على تنفيذ الواجبات التي تقع على عاتقهم بموجب أحكام القانون أو عقـد تأسيس الشركة أو نظام الشركة أو قرارات الهيئـة العامـة [1] بـل تتعـدى هـذه المسؤولية لتصل إلى أن يبذل هؤلاء في إدارة الشركة ما يـسمى بعنايـة (الرجـل المعتاد) وهي عناية الشخص الحريص المدرك.

وعند الحديث عن دعوى الشركة لا بد ان نبين من هم الاشخاص الذين يحق لهم مباشرة هذه الدعوى والأساس القانوني لدعوى الشركة.

إن هذه الدعوى تسمى (دعوى الشركة) فالأصل أن تباشر هذه الدعوى من قبل الشركة وذلك من خلال ممثلها القانوني ومصدر السلطات فيها وهي الهيئة.

العامة. [2] فهي الجهة المختصة بمحاسبة مجلس الإدارة وذلك بناء على قرار يصدر منها وتعيين بقرارها من ينوب عنها في مباشرة الدعوى باسمها من بين احد المساهمين وهذه الدعوى تقام ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين.

إذا فالأصل أن تقام الدعوى من قبل الشركة (بقرار من الهيئة العامة) ولكـن إذا لم تباشر الهيئة العامة إقامة هذه الدعوى ولحق ضرر بأحد المساهمين أو بعـدد منهم أو لحق الغير ضرر من جراء تقاعس الهيئة العامة عن إقامة مثل هذه الدعوى حيث من المحتمل أن لا تباشر الشركة إقامة الدعوى ضد مجلـس الإدارة أو ضـد احدهم لأي سبب من الأسباب سواء لسيطرة الأغلبية في الهيئة العامة على أعـضاء مجلس الإدارة أو مجاملة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئـة العامـة لـذا فـان المشرع أعطى للمساهم أو لمراقب الشركات أو للغير [3]، حق إقامة هذه الـدعوى. فحق المساهم أو مراقب الشركات أو الغير في إقامة دعوى الشركة يكون اسـتثناءاً على الأصل حيث حرص المشرع الأردني على حماية حقوق المـساهمين وعـدم

لم يستعمل هذه الحقوق وان إهماله من شانه أن يؤدي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى."

(1) ياملكي، القانون التجاري، الشركات، ص297.

(2) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 457.

(3) المادة 160 من قانون الشركات الأردني:" يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامـة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و 158 و 159) من هذا القانون.

إهدارها من جراء تصرفات مجلس الإدارة أو احد أعضائه التـي تـضر بمـصالح الشركة أو تحقق مصالح شخصية لهم أو لأحدهم أو إهمالهم في إدارة الشركة وعدم القيام بالواجبات والالتزامات المفروضة عليهم.

وليس هنالك من يعارض في الاعتراف للمساهم بحق إقامة دعوى الشركة باسمه الخاص متى تقاعست الشركة عن رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة وذلك على اعتبار أن الشركة وان كانت تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية مساهميها إلا أن هذه الشخصية المعنوية الخاصة بالشركة لا تنفي وجود هؤلاء المساهمين وأهميتهم في حياة الشركة وفي الرقابة على أعمال مجلس الإدارة, وبالتالي إذا أهملت الشركة في الدفاع عن حقوقها ومصالحها جاز للمساهم أن يدافع عن تلك الحقوق ويحميها والتي هي حماية لحقوقه وحقوق المساهمين الآخرين وللغير وتسمى عندئذ دعوى الشركة الفردية [1].

والأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة سواء من قبل الهيئة العامة أو من قبل احد المساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي لحقها هي المسؤولية العقدية أي أنها تستند إلى إخلال المجلس بالالتزامات التعاقدية وذلك على اعتبار أن مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة ويرتبط معها بعقد وكالة [2]، وبالتالي يكون أساس المسؤولية عقدية إذا كان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الإدارة نفسها. أما الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يقيمها المساهم ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين فهو المسؤولية التقصيرية والتي يجوز أثباتها بكل طرق الإثبات لان مجلس الإدارة لا يعتبر وكيلاً عن كل مساهم على حده، وإنما وكيلاً عن الشركة بصفتها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين. فهذه المسؤولية تستند إلى الفعل الضار الحاصل من قبل احد أعضاء مجلس الإدارة سواء منفردين أو مجتمعين والذي يلحق ضرراً بالمساهم بصفة شخصية أو بالشركة ككل.

---

(1) العتيبي، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة، ص 87 .

(2) شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ص 369، سامي، الـشركات التجاريـة، ص 502، ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، ص 299.

أما بالنسبة لشروط إقامة دعوى الشركة الفردية فيمكن استخلاصها من النصوص القانونية التي أقرت مبدأ الحماية القضائية لحماية أقلية المساهمين بشكل خاص والمساهمين ككل بشكل عام فهذه الشروط تتلخص فيما يلي:

1- أن تتوافر صفة المساهم في الشخص الذي يباشر رفع الدعوى عند رفع الدعوى. فالعبرة أن يهدف المساهم من تحريك الدعوى حماية مصالحة ومصالح الشركة على حداً سواء، وبزوال صفة المساهم عنه فانه لا يحق له رفع الدعوى ما لم يكن له تعاملاً مع الشركة خارج إطار مساهمته في الشركة. كما لو كان دائناً للشركة بعد زوال صفة المساهم عنه، فانه يحق له إقامة الدعوى على أي من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين وهي ما تسمى بالدعوى غير المباشرة أو دعوى الحلول [1].

2- أن تتقاعس الشركة عن القيام بواجبها برفع الدعوى.

سبق أن اشرنا أن حق المساهم في رفع دعوى الشركة أو ما يسمى بالدعوى الفردية هو حق أعطاه المشرع للمساهم استثناءاً على الأصل، حيث من المفترض أن تحرك دعوى الشركة بقرار من الهيئة العامة تقرر فيه رفع الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين وتحدد من ينوب عنها في مباشرة هذه الدعوى والذي غالباً ما يكون شخصاً مستقلاً عن الشركة أو من غير المساهمين. ولا يشترط لإقامة دعوى الشركة من قبل المساهم إخطار الهيئة العامة بإقامته للدعوى.

---

[1] المادة (366) من القانون المدني الأردني"1- لكل دائن ولو لم يكن له حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا اثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان إهماله من شانه أن يؤدي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى." . المادة (157/أ) من قانون الشركات الأردني رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطا في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

3- أن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم. حيث نص المشرع الأردني على مدة لتقادم دعوى المسؤولية بمرور (5) سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة[1] الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية. فبمضي هذه المدة ينقضي حق الشركة أو المساهم أو الغير في رفع الدعوى. لذا يجب أن يمارس المساهم حقه في إقامة الدعوى قبل مضي هذه المدة وفي حالة وجود دعوى جزائية فان دعوى المسؤولية لا تنقضي بالتقادم إلى حين البت في الدعوى الجزائية وذلك طبقاً للقواعد العامة.

ونحن بهذا الصدد لا بد أن نشير إلى انه من الممكن إن تحرك ضد احد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة مجتمعين دعوى جزائية وذلك بارتكاب احدهم أو بارتكابهم مجتمعين احد الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة، مثل جرائم الاختلاس أو جريمة خيانة الأمانة باعتبارهم وكلاء عن الشركة [2]، وكذلك ارتكابهم لأي فعل من الأفعال التي جرمها قانون الشركات الأردني والمنصوص عليها في الباب الخامس عشر منه [3].

---

(1) المادة (157)/ فقرة ب من قانون الشركات الأردني: ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

(2) المادة (422) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات كل من ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

(3) المادة (278) من قانون الشركات الأردني أ . يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار: 1. إصدار الأسهم أو شهادتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو والسماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية. 2. إجراء الاكتتابات

ويرى الباحث أن المشرع كان موفقاً على خلاف التشريعات الأخرى كالسعودي بحيث جعل مدة التقادم لدعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة مدة طويلة الأمر الذي يشكل ضمانه أوسع لحقوق المساهمين وخاصة حقهم في إقامة دعوى الشركة فالمشرع السعودي جعل مدة التقادم سنة كاملة لدعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة.

وطالما أن الهدف من إقامة دعوى الشركة سواء من قبل الشركة أو من قبل المساهم أو الغير هو الحصول على تعويض عادل من جراء الضرر الذي لحق بالشركة أو المساهم أو بالغير فما هو مصير هذا التعويض؟ أي بمعنى أخر من هو المستفي من التعويض في حالة الحكم به؟

وفي حال إقامة الدعوى على مجلس الإدارة فهل تشمل المسؤولية جميع أعضاء مجلس الإدارة ؟ وما هو حكم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة؟

ومن هنا يرى الباحث أن الإجابة على الأسئلة السابقة يشكل محور الحماية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها وهي حماية مصالح المساهمين وخاصة الأقلية منهم، لذا وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات الأردني نجد أن المستفيد من التعويض في حالة الحكم به هي الشركة ككل فدعوى الشركة هي جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تقوم عليه والتعويض عنه، إلا أنها دعوى فردية بالنظر إلى

صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمـة أو غير حقيقية. 3. إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بـصورة مخالفـة لأحكام هذا القانون.4. تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غيـر مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حـساباتها بيانـات غيـر صحيحة والادلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيـضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقيـة عـن المـساهمين أو ذوي العلاقة. 5. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.ب. تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل فـي الجـرائم المبينـة فيهـا والمحرض عليها.

من يباشرها، فهي تهدف إلى تعويض الشركة من خلال تعويض ما أصاب الذمة المالية للشركة، والذي يشكل حماية لأموال الشركة وبالتالي فهي حماية لأقلية المساهمين، إلا أن المساهم عند إقامته لدعوى الشركة يستطيع أن يعود على الشركة بجميع المصاريـف التي صرفها من جراء إقامته للدعوى[1] استناداً لقاعدة (الغنم بالغرم).

أما فيما يتعلق بنطاق مسؤولية مجلس الإدارة عن الخطأ، أي بمعنـى هـل المسؤولية التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة هي مسؤولية جماعية؟

ومن خلال نصوص قانون الشركات الأردني نجد المسؤولية تنحصر برئيس مجلس الإدارة أو بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة، وذلـك عنـدما يرتكب الرئيس أو عضو مجلس الإدارة خطأ في الإدارة يلحق ضـرراً للـشركة أو للمساهمين أو للغير، كما أن المسؤولية قد تكون جماعية بالنـسبة لجميـع أعـضاء مجلس الإدارة، عندما يرتكب المجلس خطأ مشتركاً. كأن يتخذ مجلس الإدارة قـرار بالإجماع مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو عقد تأسيس الشركة أو مخالف لقرارات الهيئة العامة. أما إذا اتخذ القرار بأغلبية أعضاء المجلس فلا يسأل عنه الأعـضاء الذين كانوا قد عارضوا القرار وذلك من خلال تسجيل اعتراضهم على القرار فـي محضر اجتماع المجلس ولا يعد غياب احد الأعضاء عن جلسة مجلس الإدارة التي اتخذ فيها القرار الموجب للتعويض سبباً للإعفاء من المسؤولية ولو كان الغيـاب بعذر إلا إذا اثبت العضو الغائب عـدم علمه بالقرار أو انـه علم بـه ولكنـه لـم يستطع الاعتراض عليـه ومسؤوليـة رئـيس وأعـضاء مجلـس الإدارة هـي مسؤولية بالتضامن والتكافـل تجـاه المساهميـن عن تقصيرهـم أو إهمالهم فـي إدارة الشركـة إلا أن المسؤوليـة قـد تلحـق جميع أعضـاء مجلس الإدارة عن أخطاء الإدارة التـي تقـع من رئيـس مجلـس الإدارة أو العـضـو المفـوض

---

[1] الشمري، طعمة، الشركات التجارية، الكويت، 1985، ص 236، ولمزيد من التفصيل فـي هذا الموضوع راجع العتيبي، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة، ص95.

بالتوقيع [1]، وذلك لخطأهم في اختيار رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض بالتوقيع متى ثبت أن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض بالتوقيع غير مؤهلين للقيام بالواجبات التي كلفوا بها، وأساس المسؤولية الجماعية هنا يستند للقواعد العامة في عقد الوكالة والتي تحمل الوكيل المسؤولية عن أخطاء نائبه إذا كان هذا الوكيل مأذوناً له بإقامة نائب عنه للقيام بالعمل المكلف به، دون تعيين لشخص النائب [2].

يرى الباحث أن التوسع في إعطاء الحق للشركة أو المساهم بإقامة دعوى الشركة استناداً للقواعد العامة في عقد الوكالة يشكل غطاء من الحماية وفرتها القواعد العامة حفاظاً على حقوق أقلية المساهمين من تصرفات الأغلبية المسيطرة غالباً على مجلس الإدارة ويمكن لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة دفع دعوى المسؤولية المقامة ضدهم إذا اثبتوا أن بأنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو لنظام الشركة أو لقرارات الهيئة العامة، ولم يرتكبوا اهمالاً أو تقصيراً في إدارة الشركة وأنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكولة لهم من قبل الهيئة العامة للشركة.

أما فيما يتعلق بحكم إبراء الهيئة العامة لذمة مجلس الإدارة، فنجد أن المشرع الأردني نص صراحة على ذلك فلا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة

---

(1) المادة (157) فقرة. ب) من قانون الشركات الأردني " ب. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة، سامي، الشركات التجارية، ص 473، العكيلي، شرح القانون التجاري، ص307.

(2) المادة (843) فقرة (2) من القانون المدني الأردني: "فإذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات.

مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة [1]، وهذا الإبراء الصادر عن الهيئة العامة لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا كان مجلس الإدارة قد قدم بيانات عن حسابات الشركة السنوية وكذلك تقرير مدقق الحسابات بحيث لا يشمل الإبراء الذي يمكن لمجلس الإدارة الاحتجاج به إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد كان موفقاً عندما نص على عدم حيلولة الإبراء الصادر عن الهيئة العامة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وذلك لان مجلس الإدارة غالباً ما يكون مسيطراً على قرارات الهيئة العامة الأمر الذي يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل مباشرة المساهم لدعوى الشركة والمطالبة بالتعويض، خاصةً في ظل تقاعس الهيئة العامة عن القيام بواجبها في رفع دعوى الشركة.

2.2.2 دعوى المساهم الشخصية " الدعوى الفردية".

اشرنا سابقا أن حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة يعد استثناءا على الأصل وهو أن تباشر الهيئة العامة إقامة دعوى الشركة وذلك بقرار يصدر عنها وتحدد فيه من ينوب عنها في مباشرة تلك الدعوى. إلا أن المشرع الأردني وعلى غرار العديد من التشريعات قد أعطى المساهم حق إقامة دعوى شخصية ضد مجلس الإدارة متى كان الضرر الناتج عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة سواء أكانوا مجتمعين أو منفردين قد لحق بالمساهم أو بعدد معين من المساهمين ولم يلحق

---

[1] المادة 157/أ من قانون الشركات الأردني. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطا في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس. المادة 161/ من قانون الشركات الأردني: " أ . لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها."

الضرر بالشركة ككل الأمر الذي يوفر حماية اشمل وأوسع للمـساهمين وخاصـة الأقلية منهم ، والمشرع عندما أعطى المساهم حق إقامة دعوى شخصية فهو بـذلك جعل هذا الحق من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع للمساهمين. بحيث لا يجوز الاتفاق على حرمان المساهم من هذا الحق سواء بالنص على حرمان المساهم مـن إقامة الدعوى الشخصية بنظام الشركة أو بقرار من الهيئة العامة وأي اتفاق أو شرط من مثل هذا النوع يعد باطلا.

وقد يمتنع مجلس الإدارة عن صرف أرباح لأحد المـساهمين أو لمجموعـة منهم، أو قد يقوم مجلس الإدارة بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي [1]، قـد تدفع بالمساهم إلى الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال. الأمر الـذي يلحـق ضـررا بالمساهم أو بمجموعه من المساهمين بالذات. ولم يلحق الشركة ككل أي ضرر، من هنا أجاز المشرع لهذا المساهم إقامة دعوى شخصية ضد أعـضاء مجلـس الإدارة يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأهم.

وعند إقامة دعوى المساهم لا بد من أن يثبت المساهم توافر عناصر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وهي خطأ مجلس الإدارة في إدارة الشركة أو مخالفة أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة، وان ينتج عن هذا الخطأ أو المخالفة ضررا قد يلحق بالمساهم أو بمجموعة معينة من المساهمين وان تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ أو الفعل الضار وبين الضرر، ذلك أن أساس المسؤولية في دعوى المساهم هي المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطـأ أو الفعـل الـضار، وليس مسؤولية تعاقدية. فأعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مـساهم على حده وإنما هم وكلاء عن الشركة ككل باعتبار أن لها شخصية معنوية مـستقلة عن شخصية كل مساهم.

أما بالنسبة للتعويض الذي يحكم به للمساهم في دعوى المـساهم الشخـصية فيعود على المساهم نفسه ولا تؤول إلى الشركة كما هو الحال في دعـوى الـشركة التي يكون فيها الضرر قد لحق بالشركة ككل. ويجوز للمساهم أن يباشر الـدعوى الشخصية حتى لو تنازل عن حصته في الشركة لمساهم أخر وقت رفـع الـدعوى،

---

[1] العكيلي، شرح القانون التجاري، ص 312.

متى استطاع أن يثبت أن الضرر الذي لحق به من جراء تصرفات مجلـس الإدارة، كان في وقت لا زال فيه مساهما في الشركة [1].

ويثار تساؤل حول مدى الاختلاف بين دعوى الشركة وخاصة عندما يباشرها المساهم وبين دعوى المساهم الشخصية؟

يمكن استنتاج الاختلاف بين دعوى الشركة وبين دعوى المساهم الشخـصية من خلال أساس المسؤولية. فأساس المسؤولية في دعوى الشركة يكـون مـسؤولية تعاقدية ذلك أن مجلس الإدارة، كما اشرنا سابقا يعتبر وكيلا عـن الـشركة ككـل باعتبار أن لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل مساهم فيها، وبالتالي فـان أي ضرر يلحق بالشركة نتيجة خطأ مجلس الإدارة يكون على أساس عقد الوكالـة، أما بالنسبة للمسؤولية في دعوى المساهم الشخصية فهي مسؤولية تقـصيرية تقـوم على فكرة الخطأ أو الفعل الضار الذي ينتج عنه الضرر وعلاقة السببية بينهما.

كما انه في دعوى المساهم الشخصية لا يشترط أن يكـون المـساهم لا زال مساهما في الشركة حين إقامة الدعوى إلى حين البت فيها بمعنى انه لو تنازل عـن حصته إلى مساهم أخر فان ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى، متى كان الضرر الـذي لحق به في وقت كان لا زال فيه مساهما في الشركة، في حين انـه فـي دعـوى الشركة والتي تقام من قبل المساهم فانه لا بد أن يكون له عند إقامة الدعوى والـى حين البت فيها بحكم صفة المساهم.

أما بالنسبة للتعويض فان التعويض الذي يحكم به في دعوى الـشركة يعـود على الشركة ككل مع الاحتفاظ بحق المساهم الذي باشر الـدعوى باسـم الـشركة بالرجوع على الشركة بالمصاريف التي أنفقها على إقامة الدعوى أما فـي دعـوى المساهم الشخصية فان التعويض يعود إلى المساهم دون أن يكون للشركة أي حـق في هذا التعويض.

ولتحديد ما إذا كانت الدعوى التي يباشرها المساهم هي دعـوى شـركة أم دعوى مساهم شخصية، فان المعيار المعتمد في ذلك هو مدى الانتقاص أو حرمـان المساهم من حقوقه الشخصية نتيجة الخطأ أو الفعل الضار الذي صدر عن مجلـس

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص314 .

الإدارة، أما في دعوى الشركة فان أي مساهم يستطيع أن يباشر دعوى الشركة متى تقاعست الهيئة العامة عن واجبها في إقامة الدعوى ضد مجلـس الإدارة للمطالبـة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة ككل، أي بمعنى آخر انه إذا كان الضرر قد أصاب حقوق المساهم الشخصية في الشركة بصورة مباشرة فانـه يقـوم برفـع دعوى المساهم الشخصية أما إذا كان الضرر قد أصاب الشركة بصورة مباشرة وقام المساهم بإقامة دعوى ضد مجلس الإدارة فانه يكون قد أقام الدعوى باسـم الـشركة ولا يجوز له إقامة الدعوى باسمة الشخصي.

ويرى الباحث انه كان من الأجدر بالمشرع أن ينظم حق إقامـة الـدعويين (دعوى الشركة ودعوى المساهم) على نحواً أكثر من التفصيل بحيث يجنب الخلـط بينهما.

3.2 بطلان القرارات كوسيلة لحماية أقلية المساهمين.

تكاد تكون القرارات التي تصدر عن الشركة محصورة في جهتين رئيسيتين هما الهيئة العامة سواء أكانت هيئة عامة عادية أو هيئة عامة غير عادية، وكذلك مجلس إدارة الشركة، وقد نص المشرع الأردني على إجراءات وكيفية إصدار القرارات من كلا الجهتين وخاصة فيما يتعلق بالنصاب القانوني لتلك الاجتماعات وعدم جواز إصدار قرارات من كلا الجهتين مخالفة لقانون الشركات والقوانين الأخرى أو عقد تأسيس الشركة أو لنظام الشركة وذلك تحت طائلة البطلان، الأمر الذي يوفر ضمانات تكفل حماية حقوق المساهمين، فالمشرع الأردني عندما رتب البطلان على القرارات المخالفة للقانون أو نظام الشركة أو الخطأ في الإدارة عمد إلى عدم السماح للجهات المختصة بإصدار القرارات في الشركة المساهمة العامة تلافيا لتجاوز الصلاحيات الممنوحة لتلك الجهات ومنعاً لتعسفها عند إصدار قراراتها وذلك لتحقيق الحماية الفاعلة لجميع المساهمين، فأعطى المشرع لأي مساهم متضرر من القرارات طلب بطلانها إذا لم تكن هذه القرارات قد راعت مصلحة الشركة والمساهمين جميعا ولم تكن الجهة التي أصدرتها قد تعسفت أو خالفت الشروط التي يتطلبها إصدار مثل هذه القرارات الأمر الذي يدفعنا إلى الحديث عن بطلان قرارات الهيئة العامة، ثم نعرض إلى بطلان قرارات مجلس الإدارة.

1.3.2 بطلان قرارات الهيئة لعامة.

تعتبر الهيئة العامة في الشركة المساهمة العامة المرجعية العليا كونها تمثل جميع المساهمين في الشركة وهي صاحبة السلطة في اتخاذ القرارات التي يجب على مجلس الإدارة الالتزام بها [1]، وقد بين المشرع صلاحيات الهيئة العامة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بحيث يجوز لها أن تناقش وتصدر القرارات التي تحقق مصلحة الشركة طالما أن هذه القرارات تصدر عن الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة ومراعية لمصالح وحقوق المساهمين.

وقد رتب المشرع البطلان على القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للشركة إذا كانت هذه القرارات مخالفة للقواعد والأصول التي حددها القانون أو عقد تأسيس الشركة ونظامها كلما صدر القرار عن الهيئة العامة للشركة دون توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع[2]، أو أن القرار صدر دون حصوله على الأغلبية المطلوبة لصحة القرار وقد يكون القرار باطلا إذا كانت الهيئة العامة متعسفة في إصدارها لهذا القرار أو بقصد الأضرار بأقلية المساهمين أو أن يكون الهدف من إصدار القرار هو تحقيق مصلحة شخصية لأعضاء مجلس الإدارة أو أن يكون التصويت على القرار قد جرى بالمراسلة وكان نظام الشركة لا يجيز ذلك [3].

---

(1) المادة (183) فقرة (أ) قانون الشركات الأردني: أ . تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئـة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلـس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شـريطة ان تكـون تلـك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(2) العكيلي، شر ح القانون التجاري، ص 322.

(3) في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (66/81) من مجلة نقابة المحـاميين الأردنيين عام 1966 ص 797 ، إذا كان حال رئيس مجلس الإدارة وكذلك اللجنة الموكـل إليها قبول الوكالات دون استفادة المدعي المرشح لعضوية مجلـس الإدارة مـن أصـوات بعض الناخبين والذين أعطوا وكالة على نماذج ليست صادرة عن الشركة ولكنها مطابقـة لها وقام رئيس مجلس الإدارة بكتابة أسماء بعض المرشحين في وكـالات صـادرة علـى

ويعتبر البطلان الذي رتبه المشرع على قرارات الهيئة العامة في حال إصدارها لقرار معيب على النحو الذي ذكرنا سابقا من النظام العام بحيث لا يجوز أن يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أي شرط يحرم من تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به، ولا ينتج البطلان أثره إلا بحكم قضائي بمعنى أن البطلان لا يقع بقوة القانون[1]، فإذا صدر حكم من المحكمة يقضي ببطلان قرار الهيئة العامة فهذا يعني انه يجب على الهيئة أن تلتزم بحكم المحكمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أي اعتبار أن القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين والشركة إذا أمكن ذلك وإلا يصار للتعويض عنه وذلك وفقاً للقواعد العامة.

ولم يرتب المشرع الأردني أي اثر على القرار المطعون بصحته بحيث لم يوقف تنفيذه إلا إذا قررت المحكمة وقف تنفيذ هذا القرار وذلك حماية منه للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة [2].

وقد أشار المشرع الأردني إلى مدة تقادم دعوى البطلان حيث حددها بمضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع الذي صدر به القرار الباطل إلا انه لا تسمع دعوى البطلان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع وتعتبر هذه المدة مدة سقوط للدعوى بحيث لا يترتب على هذه المدة الوقف أو القطع.

ويـرى الباحث أن مـدة تقادم دعوى بطلان اجتمـاع الهيئة العامة أو بطـلان قراراتهـا هي من المـدد القصيرة جداً، الأمر الذي يضيـق علـى من تقرر البطلان لمصلحتـه خاصـة بالنسبـة للأشخاص الذيـن لا يحضرون

بياض من المساهمين فتعتبر انتخابات مجلس الإدارة باطلة ويتعين الحكم بإبطال الانتخابات وحل المجالس .

(1) الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة، ص 164.

(2) المادة (183) فقرة (ب) قانون الشركات الأردني : ب. تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئـة العامـة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشـهر علـى عقـد الاجتماع.

اجتماع الهيئة العامة وقد تضرروا من قرار الهيئة العامة لذا نتمنى على المشرع الأردني إطالة هذه المدة كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى.

2.3.2 بطلان قرارات مجلس الإدارة.

تقوم الهيئة العامة بانتخاب مجلس إدارة للشركة يتولى إدارتها والقيام بأعمالها ومسؤولياتها, ولم يحدد المشرع عدداً محدداً لأعضاء مجلس الإدارة وإنما ترك ذلك لنظام الشركة, إلا انه وضع حداً أدنى وحداً أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بحيث لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (3) أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر ومجلس الإدارة تكون بيده السلطة الفعلية لإدارة الشركة ورسم سياسات الشركة تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة [1].

ومجلس الإدارة في سبيل ممارسته لعملية الإدارة يصدر القرارات اللازمة لتسيير أعمال الشركة، لذا فان هذه القرارات يجب أن تصدر وفقاً لأحكام القانون ولعقد ونظام الشركة، وان لا يشوب هذه القرارات أي غش أو تعسف من قبل مجلس الإدارة بهدف الإضرار بالأقلية والإضرار بأحد المساهمين أو الغير. فإذا صدرت تلك القرارات على نحو مخالفا لما ذكرنا فان هذه القرارات تكون باطله كما لو صدر القرار عن مجلس الإدارة دون حصوله على الأغلبية المطلقة، أو أن التصويت جرى بالمراسلة وإذا كان القرار باطلاً فيمكن للمجلس أن يصحح البطلان بقرار لاحق يتفق مع أحكام القانون ونظام الشركة [2].

والذي يقرر بطلان قرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة المشوبة بعيب البطلان هي محكمة البداية كونها صاحبة الاختصاص،

---

(1) المادة (132) فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني : أ . يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة .يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

(2) عيد، الشركات التجارية، ص 494، سامي، شرح القانون التجاري، ص 4، ص 295.

ويجب ان يتم رفع دعوى البطلان خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ الاجتماع الـذي صدر فيه القرار المعيب.

4.2 حماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية

تمهيد:

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من النظريات القديمة، فهي ليـست جديدة أو مبتدعة، وقد عرفها الرومان منذ القدم ومن ثم عرفها القانون الفرنـسي القديم إلى أن جاء الفقه الإسلامي بها. بحيث أصبح الفقه الإسـلامي أكثـر توسـعاً بالأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق من القانون الروماني وفي الوقت الحاضر أصبح لهذه النظرية دور كبير وجديد في كل القوانين وخاصة القوانين المدنيـة [(1)]، حتى أنه تحولت من مبدأ إلى نظرية عامة شاملة. وكثـرت الأحكـام والتطبيقـات القضائية لهذه النظرية، ونجد أن التشريع الأردني كغيره من التـشريعات العربيـة والأجنبية أوجد هذه النظرية في العديد من قوانينه المختلفة، حيث أوجـب المـشرع الأردني على كل مسيء في استعمال حقه أو تعسف في استعماله ونتج عـن هـذا التعسف أو الإساءة ضرراً لحق بالغير أن يضمن هذا الضرر [(2)].

ولا بد أن نعرض للأساس القانوني لنظرية التعسف فـي اسـتعمال الحـق فالأساس القانوني لهذه النظرية هو المسؤولية التقصيرية .حيث يعتبر التعسف فـي استعمال الحق خطأ يوجب التعويض[(3)]. شريطة أن يكون هذا الخطأ بقصد الإضرار بالغير أو بقصد التعدي، وأن تكون المصلحة المرجوة غير مـشروعة، وكـذلك أن المنفعة المرجوة من الفعل لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر كما أن استعمال

---

(1) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر الالتزام، بيروت ، ص 957.

(2) المادة (66)/1 من القانون المدني الأردني.

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 960.

الحق يكون غير مشروع إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة [1].

ومما سبق نجد أن نظرية التعسف في استعمال الحق التي نصت عليها القواعد العامة في القانون المدني في المواد من 61 - 66، نظرية عامة يمكن تطبيقها في كل الحالات التي لا يوجد بشأنها نص قانوني خاص، وبناء على ذلك يمكن لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة الاستعانة بنظرية التعسف في استعمال الحق لحماية حقوقهم إذا ما تصرفت الأغلبية تصرفات تلحق إضرارا بالأقلية أو بالمساهمين في الشركة، وحتى يصار إلى تطبيق نظرية التعسف، في استعمال الحق فيما يخص تصرفات الأغلبية في الشركة المساهمة العامة فانه لا يكفي أن تتجه نية الأغلبية إلى الإضرار بالأقلية، بل لابد أيضا أن تنحرف الأغلبية في استعمالها لحقها عن سلوك الرجل المعتاد [2].

والأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق يتطلب إثبات أن تصرفات الأغلبية قد ألحقت ضرراً بالأقلية نتيجة مغالاتهم في استعمال حقهم. وعبء الإثبات يقع على عاتق الأقلية، ولها في ذلك استعمال جميع طرق الإثبات، وتعتبر عملية إثبات تعسف الأغلبية في استعمال حقها عملية غير سهلة وصعبة أحيانا وهذا ما سوف نفصله عند حديثنا عن كيفية إثبات تعسف الأغلبية في استعمال حقها.

1.4.2 مفهوم تعسف الأغلبية

يقصد بالتعسف لغتاً هو الأخذ عن غير قصد والتعسف هو من الفعل عسف[3].

لقد سبق أن بينا أن نظرية التعسف تعتبر من النظريات القديمة التي أخذت بها معظم القوانين وخاصة القانون الروماني، وكذلك الشريعة الإسلامية. أما في القانون الأردني فنجد أن المشرع الأردني نص في المادة (61) من القانون المدني

---

(1) المادة (66)/2 من القانون المدني.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص957.

(3) انظر اللغوي أبي الحسين احمد بن فارس (1984) مجمع اللغة ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج3، ص667. انظر الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 173.

على " أن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ".

والمادة (66) من القانون المدني حددت العناصر التي متى توافرت يعتبر الشخص متعسفاً في استعمال حقه [1] وفي إطار القواعد العامة فان التعسف هو عبارة عن استعمال الحق بشكل يلحق ضرراً بالآخرين، أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة فلا يمكن القول بأن تصرف الأغلبية يمكن أن ينطوي على تعسف في استعمال الحق يلحق ضرراً بالأقلية ذلك لأن القرارات الصادرة عن الأغلبية الأصل فيها أن تكون للمصلحة العامة للشركة وان كانت هذه القرارات قد ألحقت ضرراً بالأقلية. فلا يمكن اعتبار مثل هذه القرارات الصادرة عن الأغلبية تعسفاً من جانبها، استناداً إلى الضرر الذي قد يلحق بأقلية المساهمين ذلك لأن الأخذ بتعسف الأغلبية يكون الهدف منه هو حماية المصالح العامة للشركة حتى لو أن هذه القرارات قد ألحقت ضرراً ببعض المساهمين في الشركة، أي بمعنى آخر وحتى نكون أمام تعسف من قبل الأغلبية في إصدار قراراتها يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالأقلية ضرر من نوع خاص. الأمر الذي يستدعي منا ذكر عناصر هذا التعسف الصادر من الأغلبية.

وقد تناول جانب من الفقه [2] عناصر تعسف الأغلبية في عنصرين أساسيين هما:

1.1.4.2 العنصر المادي للتعسف :

لقد أعطى القانون للأغلبية سلطة اتخاذ القرارات، إلا أن هذه السلطة يجب أن لا تتيح للأغلبية إصدار القرارات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالأغلبية سواء أكان هذا الضرر قد نشا فوراً عن قرار الأغلبية، أو انه مقدراً أي انه يمكن الحدوث ولو

---

(1) المادة (1/66) من القانون المدني: يجب الضمان على من استعمال حقه استعمالاً غير مشروع.

(2) احمد، حماية الأقلية من أغلبية المساهمين في الجمعيات العمومية، ص53 وما بعدها ولمزيد من التفصيل راجع العتيبي، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة ، ص 69.

لم يظهر الضرر إلا فيما بعد، فقرار الأغلبية حتى يمكن وصفه بالتعسف ينبغـي أن ينطوي على مظهرين [1]:

1- عدم مطابقة القرار للمصلحة العامة للشركة :

وذلك باتخاذ قرارات لا تحقق مصلحة الشركة ككل، أو الوصول بالشركة إلى الهدف الذي أنشئت من اجله ومثال ذلك قرار الأغلبية بضم أرباح الـشركة إلـى الاحتياطي الاختياري.

2- عدم المساواة بين المساهمين:

أي أن يكون من شأن القرارات الصادرة عن الأغلبية هدم مبدأ المساواة بين أقلية المساهمين من جهة وأغلبية المساهمين من جهة أخرى أي بمعنـى آخـر أن تكون هذه القرارات تهدف إلى تحقيق فائدة أو مصلحة شخصية لمجموعة معينة في الشركة دون بقية المساهمين إلا انه تجدر الإشارة إلى انه ليس كل إخـلال بمبـدأ المساواة بين المساهمين يعتبر تعسفاً فتوزيع الأرباح مثلاً لا يلزم توزيعها بالتساوي بين الشركاء، فنصيب كل واحد منهم من الأرباح يكون مختلفاً عن الآخـر وذلـك بحسب مقدار مساهمته في الشركة، ولا يجوز أن يشتمل عقد الشركة على ما يسمى " بشرط الأسد" بأن يحرم احد الشركاء من الربح أو أن يأخذ احدهم الأرباح كلها أو يعفى احد الشركاء من الخسارة، فمثل هذا الشرط يجعل عقد الشركة باطلاً [2].

ومما سبق نجد انه ليس كل قرار يصدر عن الأغلبية يكون قراراً تعسفياً إلا إذا كان القصد من وراء إصدار هذا القرار هو تحقيق مصلحة شخصية للأغلبية.

2.1.4.2 العنصر المعنوي للتعسف:

وحتى نكون أمام قرار تعسفي صادر عن الأغلبية فانه لا بد أن يتوافر لـدى الأغلبية العنصر المعنوي ولكن ثار خلاف حول ما هو المقصود بالعنصر المعنوي

---

(1) الرافعي، محمد تنوير، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 2006، ص 86.

(2) المادة (590/أ) من القانون المدني الأردني : إذا اتفق في العقد على ان احد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً، العكيلي، شرح القـانون التجاري، ص 40 .

فهل المقصود به أن تهدف الأغلبية من وراء إصدارها للقرار إلحاق الضرر بالأقلية أم أنها تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، وقد ظهر في الفقه معياران حول المقصود بالعنصر المعنوي [1]؟

المعيار الأول: المعيار الشخصي.

بمعنى أن تتوافر لدى الأغلبية نية الإضرار بالأقلية، فلو أن الأغلبية أصدرت قرارا فيه تحقيق مصلحة لبعض المساهمين دون أن يلحق ضررا بباقي المساهمين، فهنا لا يكون القرار تعسفيا، فوفقا لهذا المعيار لابد أن تتجه إرادة الأغلبية إلى الإضرار بمساهمي الأقلية، الأمر الذي يستلزم البحث عن الظروف المحيطة التي صدر فيها القرار والتي دفعت بالأغلبية لاتخاذ القرار الذي ترتب عليه إخلالاً بمبدأ المساواة بين المساهمين، فلا يكفي أن يكون قرار الأغلبية خطأ نتج عنه ضرر حتى نقول أننا أمام قرار تعسفي إذا يجب أن تتوافر بالإضافة إلى ذلك نية الإضرار بمصالح الأقلية، إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد على أساس أن هذا المعيار قد بالغ وتشدد في استلزام نية الإضرار بأقلية المساهمين، الأمر الذي يضيق كثيرا من نطاق القرارات التعسفية، بالإضافة إلى أن الأغلبية يمكنها إصدار العديد من القرارات التي تحقق مصالحها الشخصية دون أن تقصد إلى الإضرار بالأقلية بشكل مباشر.

2- المعيار الموضوعي:

هذا المعيار لا يبحث عن النوايا والبواعث التي تقف وراء قرار الأغلبية نظراً لصعوبة إثبات النوايا أو الدوافع التي حركت الأغلبية لإصدار القرار، وإنما يبحث هذا المعيار في النتائج التي يرتبها القرار، فإذا كان هذا القرار من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين فان القرار يكون تعسفياً، الأمر الذي يجعل مهمة القضاء سهلة في استخلاص عناصر التعسف دون مشقة في البحث عن النوايا والدوافع وراء إصدار الأغلبية لقرارها، فإذا وجد القضاء أن القرار الصادر عن الأغلبية فيه إخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين فانه يحكم ببطلان القرار دون أن يبحث فيما إذا كانت النية لدى الأغلبية حسنه أم سيئة.

[1] احمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، ص 67.

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد من حيث أن هذا المعيار قد ركز على الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين دون النظر إلى البواعث والنوايا لدى الأغلبية عند إصدارها لمثل هذه القرارات، الأمر الذي يؤدي إلى التوسع في مفهوم التعسف بالإضافة إلى عدم التفرقة بين القرار الصادر بسوء نية والقرار الصادر عن رعونة، وهذا ما اخذ به المشرع الأردني في المادة (66) من القانون المدني [1].

كل ذلك دفع إلى ضرورة إيجاد معيار [2] وسط بين هذين المعيارين ويتأتى هذا المعيار من خلال وصف القرار الصادر بأنه تعسفي من خلال البحث في القواعد العامة التي تحكم عقد الشركة والتي تقوم على نية المشاركة، فالقرار يكون تعسفياً عند إغفاله لنية المشاركة التي تعد الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الشركة والتي تعني انصراف نية الشركاء إلى التعاون بطريقة ايجابية من اجل تحقيق أهداف وأغراض الشركة [3]، وعليه فالمساهم ينبغي أن يضع في اعتباره مصلحة الشركة، كما أن العنصر المعنوي بهذا الوصف يمكن أن يحدد مدى التعسف الذي يحمله القرار والظروف التي صدر فيها.

2.4.2 صور تطبيق تعسف الأغلبية.

مما سبق نجد أن الأساس القانوني الذي تبنى عليه نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الأردني يقوم على أفعال مشروعة في الغالب إلا إن هذه الأفعال يتضمنها غلو كصورة من صور المسؤولية التقصيرية التي تستند على الفعل الضار، فالتعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض والتعويض هنا، كالتعويض عن الخطأ في صورته الأخرى وهي صورة الخروج عن حدود الحق أو

---

(1) المادة (2/66) من قانون المدني الأردني : ويكون استعمال الحق غير مشروع (أ) إذا توافر قصد التعدي . (ب) إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر . (د) إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

(2) احمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، ص 71 وما بعدها.

(3) عوض، علي جمال الدين، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص426.

عن حدود الرخصة [1] ويمكن أن يكون التعويض نقداً أو عيناً وفي الشركات التجارية يمكن لأقلية المساهمين اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني الأردني كطريق لحماية حقوقهم من تعسف الأغلبية عند ممارستها لصلاحيتها التي حددها القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة وخروجها عن مسلك الرجل المعتاد بغية تحقيق مصالح شخصية لها أو إلحاق الضرر بأقلية المساهمين دون أن تراعي الأغلبية عند إصدارها لمثل هذه القرارات تحقيق مصالح الشركة [2] غير انه من غير المعقول أن تعمد الأقلية إلى تعطيل عمل الشركة ومجلس الإدارة من خلال المغالاة في اللجوء إلى نظرية التعسف الأمر الذي يؤدي إلى وضع العراقيل للحيلولة دون ممارسة الأغلبية لنشاطها وممارسة دورها الذي حدده القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة فالحكمة من حق الأقلية باللجوء إلى نظرية التعسف هو حماية نفسها من وقوع الضرر عليها.

ويأخذ تعسف الأغلبية عند ممارستها لحقها في إصدار قراراتها صور عديدة نتعرض لبعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر سواء كانت قراراتها عند اجتماع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً أو اجتماع غير عادي، ومن هذه الصور:

1.2.4.2 تعسف الأغلبية عند تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

تتولى الهيئة العامة غير العادية سلطة إصدار العديد من القرارات المهمة في حياة الشركة فالهيئة العامة غير العادية عندما تكون منعقدة بهذه الصفة تكون لها سلطة واسعة بحيث يجوز لها أن تصدر قرارات مؤثرة في حياة الشركة ومن ضمن هذه السلطات سلطة تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بحيث لا تستطيع الهيئة العامة العادية اتخاذ مثل هذه القرارات لان مثل هذه القرارات ذات أهمية بحيث اشترط المشرع لصحة عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية أن يحضره أكثر

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ص955

(2) الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركات الخصوصية ، ص58.

من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وان تصدر قراراتها بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع [1].

وهذه السلطة الممنوحة من قبل المشرع للهيئة العامة غير العادية والمتمثلة بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها تعتبر من الأمور الخطيرة الأمر الذي يستدعي من المشرع الانتباه بحيث تحاط مثل هذه السلطة بضمانات تكفل حماية المساهمين وخاصة الحقوق الأساسية لهم وهنالك جانب من الفقه يرى بان الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي لا يجوز لها أن تصدر قرارات من شانها المساس بالحقوق الأساسية للمساهمين [2]، مثل حرمان بعض المساهمين من حضور اجتماعات الهيئة العامة، الحرمان من حق التصويت على القرارات، أو حرمانه من حقه في حصوله على الربح، وقد اشترط المشرع لنفاذ قرار الهيئة العامة غير العادية فيما يتعلق بتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها واتخاذ إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر ولعل الهدف من ذلك هو استمرار الرقابة الحكومية على نشاط الشركة المساهمة العامة بما يحقق المصلحة العامة للشركة [3].

ومن جهة أخرى لا يجوز للهيئة العامة غير العادية عند اتخاذها قراراً بتعديل عقد تأسيس الشركة أو تعديل نظامها أن تخالف النصوص الآمرة بالقانون كأن تعدل القيمة الاسمية لأسهم الشركة، أو إلغاء الاحتياطي الإجباري، أو أية نصوص أخرى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني وان لم ينص على ذلك صراحةً إلا انه يمكن استنباط ذلك من نصوص القانون والأمر الذي نتمناه على المشرع أن ينص

---

(1) المادة (175) فقرة (أ ،ب) من قانون الشركات الأردني: أ . تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه .1 تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(2) سامي، الشركات التجارية، ص 504.

(3) المادة (175) فقرة (ج) من قانون الشركات الأردني : ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (ا) من هذه المادة .

صراحةً على جمله من القيود تمنع على الأغلبية عند اتخاذها لقـرار تعـديل عقـد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المساس بهذه القيود، مما يشكل حماية للمـساهمين وخاصة الأقلية منهم ويحقق أهداف الشركة، ومثال ذلك عـدم المـساس بـالحقوق الأساسية للمساهمين، زيادة الأعباء المالية على المساهمين.

2.2.4.2 تعسف الأغلبية بإضافة الإرباح إلى الاحتياطي الاختياري:

لم يتدخل المشرع الأردني بتكوين الاحتيـاطي الاختيـاري أو مـا يـسمى (الاحتياطي الحر)، وترك أمر ذلك للهيئة العامة للمساهمين وذلك بناءً على اقتـراح يقدم من مجلس إدارة الشركة وعندما تصدر الهيئة العامة قراراً بتكوين الاحتيـاطي الاختياري يتدخل المشرع لتحديد نسبة هذا الاحتياطي حيث حددها بنسبه لا تزيـد على 20% من إرباح، الشركة الصافية عن السنة المالية [1].

ولم يحدد المشرع حداً أعلى لمبلغ الاحتياطي الاختياري حتى لـو زاد هـذا الاحتياطي عن رأس مال الشركة المصرح به ولعل السبب في تدخل المشرع لتحديد نسبة الاقتطاع من الإرباح السنوية للاحتياطي الاختياري هو وضع حـداً حتـى لا تتمادى الهيئة العامة في اقتطاع نسبه عالية من أرباح المساهمين الأمر الذي يـودي إلى حرمانهم من الحصول على الأرباح أو حتى لا تكون الأرباح الموزعـة علـى المساهمين ضئيلة [2]، ويعتبر ذلك نوعاً من الحماية للمساهمين وذلـك بالحـد مـن تعسف الأغلبية عند ممارستها لصلاحياتها في اتخـاذ قـرار تكـوين الاحتيـاطي الاختياري.

---

(1) المادة 187 فقرة أ من قانون الشركات الأردني: للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) مـن أرباحهـا الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(2) سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ص 514.

وقد ترك المشرع الأردني [1]، تحديد الأغراض التي يمكن أن يستعمل فيهـا هذا الاحتياطي لمجلس إدارة الشركة ويحق للهيئة العامة أن توزعه بشكل كامـل أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم تستعمله لأي غرض.

لذا يجب أن يكون هنالك مبررات لتكـوين الاحتيـاطي الاختيـاري وان لا ينطوي قرار تكوينه على نوع من التعسف في استعمال الحق من قبل الأغلبية بحيث يجوز للأقلية في سبيل حماية حقوقها ومصالحها أن تطعن لـدى المحكمـة البدايـة بصحة قرار الهيئة العامة [2].

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يضع حداً معيناً لحساب الاحتياطي الاختياري حتى لا تكون ذريعة للأغلبية للتقليل من حصص المساهمين في الأرباح السنوية.

وقد أحسن القضاء الفرنسي صنعاً عندما بسط رقابته على قـرارات الهيئـة العامة بتكوين الاحتياطي الاختياري من حساب الإربـاح وذلـك حمايـة لحقـوق المساهمين وللتأكد من أن الغاية التي اقتطع من اجلها من حساب الأرباح للاحتياطي الاختياري قد تم استعمالها في الإغراض التي تحقق مصلحة الشركة ككل ومصلحة المساهمين أيضاً دون أن يكون هنالك تعسف من قبل الأغلبية [3].

---

(1) المادة 187 فقرة ب من قانون الشركات الأردني : يستعمل الاحتياطي الاختياري للـشركة المساهمة العامة في الإغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(2) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص 361.

(3) وفي حكم لمحكمة الاستئناف في باريس فقد قضت في 13 ابريل عام 1983 ببطلان قـرار الجمعية العامة للمساهمين والذي يقضي بعدم توزيع الأرباح السنوية على المساهمين، وذلك لما انطوى عليه هذا القرار من تعسف من جانب الأغلبية حيث أن الشركة لم تكن بحاجـة إلى هذه الأموال، كما أن هنالك نية من جانب الأغلبيـة للإضـرار بـبعض المـساهمين بالشركة. ولمزيد من التفصيل راجع مصطفى، احمد بركات، حماية أقلية المـساهمين فـي الشركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الدارسات القانونية، كليـة الحقـوق، جامعـة أسيوط، العدد 16.

ويرى الباحث انه من الضرورة بمكان أن يتم تفعيل دور القضاء وخاصة فيما يتعلق ببسط رقابته على قرارات الهيئة العامة في الشركات حتى يكتمل دور الجهات المعنية بفرض رقابتها على أعمال الشركات وحتى تتوافر الرعاية الاستثمارية من قبل الدولة للمساهمين وخاصة الأقلية منهم ويتمنى الباحث أن يحذو القضاء الأردني حذو القضاء الفرنسي في تطبيق نظرية التعسف على كل قرار للهيئات العامة في الشركات يقصد به الأضرار بأقلية المساهمين أو تحقيق مصالح شخصية للأغلبية.

3.2.4.2 تعسف الأغلبية في قراراتها عند زيادة رأس المال او تخفيضه.

يعتبر قرار زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه من القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة العامة غير العادية [1]، ولعل السبب في جعل زيادة رأس المال أو تخفيضه من ضمن صلاحيات الهيئة العامة الغير العادية هو أهمية مثل هذا التعديل في حياة الشركة ذلك أن الزيادة أو التخفيض لرأسمال يعتبر من الأمور الجوهرية التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع إجراءات أكثر شدة عند عقد الهيئة العامة لاجتماع غير عادي حيث تطلب أن تصدر قراراتها بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع كما أنها تخضع لإجراءات الموافقة من قبل الجهات ذات الاختصاص ويجب أن يتم تسجيلها ونشرها بالإضافة إلى أن اجتماع الهيئة العامة غير العادية حتى يعتبر قانونيا لا بد أن يحضره أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ومن خلال دراسة نصوص

(1) المادة 173 فقرة أ من قانون الشركات الأردني : مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

قانون الشركات الأردني وخاصة ما يتعلق منها بمسألة زيادة رأس المال أو تخفيضه نجد أن المشرع اشترط على مجلس إدارة الشركة أن يقـدم طلـب لـدى مراقـب الشركات يطلب فيه زيادة رأس المال أو تخفيضه مرفقا الأسباب الموجبة له، وذلك بعد أن تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بالموافقة على ذلك بأكثرية لا تقـل عن (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع [1].

وحرصا من المشرع على أن لا يكون هذا القرار قد صدر بشكل تعـسفي أو فيه إضرار بمصالح المساهمين أو دائني الشركة فقد اوجب أن يرفـق مـع طلـب مجلس الإدارة وخاصة إذا كان القرار يتعلق بتخفيض رأس المال قائمة بأسماء دائني الشركة وبيان موجودات الشركة والتزاماتها مصدقة من قبل مدقق حسابات الشركة، بحيث يتم تبليغ هؤلاء الدائنين بان الشركة تنوي تخفيض رأسمالها ، وذلك بموجـب إشعار خطي.

وقد أعطى المشرع لكل دائـن مـن هؤلاء الحق بان يقدم لمراقب الشركات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيه الإشعار اعتراضا خطيـا علـى تخفيض رأس المال، ويقوم مراقب الشركات بتسوية الاعتراضات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، فإذا انتهت هـذه المـدة ولـم يـتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات جاز لمقدمي الاعتراضات رفع دعوى أمام محكمة البداية فيما يتعلق باعتراضاتهم [2]، ومن هنا نجد أن المشرع الأردني كان يهدف من

---

(1) المادة 175 فقرة أ بند 6 من قانون الشركات الأردني : تختص الهيئـة العامـة للـشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. 6. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.فقرة ب من المادة نفسها : تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غيـر العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

(2) المادة (115) من قانون الشركات الأردني. أ . يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامـة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعـد أن تقـرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمـسة وسـبعين

إيراد هذه التفاصيل إلى حماية حقوق المساهمين وكذلك دائني الشركة من قـرارات الهيئة العامة غير العادية والتي قد تكون قرارات تعسفية.

وكذلك الحال بالنسبة لزيادة رأسمال الشركة حيث نظـم المـشرع الأردنـي طريقة زيادة رأس مال الشركة [1]. فقد يكون وسيلة تهدف الأغلبية من وراء زيادة

بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقـده لهـذه الغايـة، وترفـق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة مـن مدقق حساباتها.ب. يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمـة مـن قبـل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفـيض رأس مـال الـشركة المكتتـب بـه وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلـى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة اعتراضـاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقـديمها فيحـق لأصـحابها مراجعة المحكمة بشان ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المـدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.ج. إذا تبلـغ المراقـب إشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقـرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتـب عليـه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الـدعوى ويكتـسب الدرجـة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.د . إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمـة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب بـه أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليـصدر القـرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقـة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القـانون، وبحيـث يحـل رأس المـال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.هـ. لا تـشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

(1) المادة (112) و(113) من قانون الشركات الأردني : المادة (112)يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به

رأس مال الشركة إلى إعطاء أنفسهم مزايا تعسفية على حساب أقليـة المـساهمين وإلغاء دور هذه الأقلية والتقليل من تأثيرها في حياة الشركة، لذا فإنها تلجأ إلى زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة بحيث تستأثر هـذه الأغلبيـة بالزيـادة وبالتالي تزول قدرة الأقلية أو تأثيرها في منع إصدار قـرارات تهـدف لمـصلحة الأغلبية [1]. الأمر الذي يجعل الأغلبية متعسفة بإصدار قـرار زيـادة رأس مـال الشركة ومثال ذلك في قـضية تـسمى Clements V. Clements Bros Lmtd الانجليزية والتي تتلخص وقائعها فيما يلي [2]: حيث كانت الـشركة تتكـون مـن شريكتين (أ) وتملك 45% من الأسهم وعمتها (س) وتملك أل 55% الباقية، وكـان يتولى إدارة الشركة خمسة مديرين (س) واحد منهم.

وفي اجتماع للهيئة العامة طرحت (س) زيادة رأس مال الشركة عن طريـق إصدار 1650 سهماً جديداً يتم بيع 200 سهماً لكل واحد من المـديرين الأربعـة، والباقي ومقداره 850 سهماً يوضع في حساب أمانـة بحيـث تخـصص أرباحهـا لموظفي الخدمة الطويلة في الشركة. اعترضت (أ) على مـا طرحتـه (س) لكـن الأخيرة وافقت، استناداً إلى نظام الشركة على القرارات الثلاثة: أي الخاصة بزيادة عدد الأسهم والبيع للمديرين والأسهم الخاصة بالموظفين.

رفعت (أ) دعوى إلى دائرة العدالة في محكمة البداية طالبة فسخ القـرارات الثلاثة التي اتخذتها (س) وعلى أساس أن ما قامت به الأغلبية يشكل اضـطهاداً أو

بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة. المادة (113)مـع مراعـاة قـانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة: 1طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبـل المـساهمين او غيرهم 2 .ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة .3.رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصـحاب هذه الديون خطياً على ذلك. .4 تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(1) احمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين ، ص130.

(2) الحموري، حماية اقلية المساهمين في الشركات الخصوصية، ص 117.

تعسفاً بحقها، وذلك من حيث أن زيادة عدد الأسهم على النحو السابق يخفض نـسبة حصتها في أسهم الشركة من 45% إلى ما دون أل 25% وهذا من شأنه:

1- أن يقلل من احتمالات وصولها إلى تولي إدارة الشركة، إذ وفقاً للوضع القديم فإن حصولها على أكثر من 5% من الأسهم يعطيها حق إدارة الشركة، تبعـاً لنصوص النظام في حين انه مع صدور الأسهم الجديدة فإنها تحتـاج إلـى أكثر من 25% من أسهم الشركة للوصول إلى هذه الإدارة.

2- إن انخفاض نسبة حصتها يؤدي إلى انخفاض عدد الأسهم التـي يمكـن أن تشتريها بمقتضى الأولوية التي يبيحها لها النظام، إذا ما أراد احد الـشركاء بيع أسهمه في الشركة.

3- إن انخفاض نسبة حصتها إلى ما دون أل 25% يؤدي إلى فقدانها لحق يخوله لها النظام، وهو حقها في الاعتراض على بعض القرارات التي يشترط لهـا أغلبية عالية، إذ مثل هذه القرارات في ظل الوضع السابق، لا تكفي الأغلبية البسيطة لصدورها، وهو ما أسمته بحق الرقابة على الشركة بطريق سـلبي.

اقتنعت المحكمة بأن ممارسة العمة (س) لسلطاتها التي يمنحها نظام الشركة وإصدارها كأغلبية في الهيئة العامة للقرارات الثلاثة يستتبع بالضرورة تحقق الآثار السابقة، الناتجة عن انخفاض نسبة حصة (أ) في أسهم الـشركة مـن 45% إلى اقل من 25%، ونظراً لان الممارسة للسلطة لا تتفق مع مبـادئ العدالة ، ومن شأنها أن تلحق الضرر بـ (أ) فقد قـررت المحكمـة فـسخ القرارات الثلاثة. وفي هذا يقول القاضي FOSTER لقد وصلت إلى نتيجـة مؤداها انه ليس من الحكمة أن أقوم بصياغة مبدأ عام في هذا الصدد نظـراً لان كل قضية تختلف في ظروفها عن الأخرى وعلى نحـو لا حـدود لـه. ويكفي القول هنا انه لا يجوز لـ (س) أن تمارس حقها المستمد مـن عـدد أصواتها وبالأسلوب الذي تريد فهذا الحق تقيده اعتبارات العدالة وتجعل من ممارسته إن تم بطريق معين أمراً غير منصف.

ويلاحظ هنا أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار الحقـائق الواقعيـة التـي تعكسها ظروف الأقلية في هذه القضية والتي استبان للمحكمة منها أن الأقلية لا تملك

من أمر السلطة في الشركة شيئاً، الأمر الذي جعل المحكمة تنظر للتصرف الصادر من الأغلبية على الرغم من انه صادر وفقاً للقانون ونظام الشركة إلا انه قد يـشكل إضراراً بالأقلية وذلك بإضعاف مركزها في الشركة فانتهت إلى إلغـاء القـرارات الصادرة من الهيئة العامة للشركة.

وقد استخلصت المحكمة هنا وجه عدم العدالة في مسلك الأغلبية من الآثـار التي سترتبها زيادة عدد أسهم الشركة، من حيث إضعافها لمركز الأقلية عن طريق تخفيض نسبة أسهمها في الشركة من 45% إلى ما دون الـ 25% وهذا من شـأنه أن يلحق بها ضرراً حالاً يتمثل في حرمانها من حق وقف القرارات التي تحتـاج إلى أغلبية عالية بالإضافة إلى أضرار محتملة تتمثل في صعوبة وصولها إلى إدارة الشركة وانخفاض نسبة ما تستطيع شراءه من الأسهم التي قد يعرضـها الـشركاء للبيع.

ويلاحظ بوضوح هنا كيف استخدمت الأغلبية سلطتها التي يمنحها لها القانون بقصد رعاية المصلحة العامة للشركة في الإضرار بأقلية المساهمين وذلك بالتقليـل من تأثيرها في إدارة أمور الشركة.

4.2.4.2 تعسف الأغلبية عند اتخاذها لقرار الاندماج مع شركة أخرى:

والاندماج يعني: "جمع شركتين أو أكثر قائمتين سابقاً أما أن تنضم احدهما وتفنى في الشركة الثانية، أو أن تتألف شركة جديدة تنظم فيها وتفنى الشركات السابقة [1].

وقد أجاز المشرع الأردني للهيئة العامة غير العادية أن تتخذ قراراً بالاندماج مع شركة أخرى وذلك في معرض حديثه عن اختصاصات الهيئة العامة غير العادية [2]، حيث نظم أحكام الاندماج وكيفيته ضمن نصوص قانون الشركات في المواد 222 وما يليها.

---

(1) الشخانبة، عبد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، المطابع التعاونية، 1992، ص145.

(2) المادة (175) فقرة (أ) بند (2) من قانون الشركات الأردني: تختص الهيئـة العامـة للـشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخـاذ القـرارات

وقد تكون الأغلبية عند ممارستها لصلاحيتها واتخاذها قراراً بالاندماج مع شركة أخرى قد تعسفت في استعمالها لحقها بحيث لا يحقق قرار الاندماج مصلحة للشركة المندمجة الأمر الذي يلحق ضرراً بالمساهمين.

من هنا جاز للمساهمين المتضررين أن يلجؤا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق متى تحققت شروطها لكي تبطل قرار الأغلبية وان تطالب بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة قرار الاندماج وقد اشترط المشرع لصحة عقد الاجتماع في حالة اندماج الشركة أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما اشترط مثل هذا الشرط الأمر الذي يشكل حماية للمساهمين وخاصةً الأقلية وكذلك دائنين الشركة.

وقد أجاز المشرع الأردني لكل متضرر من قرار الهيئة العامة غير العادية والمتعلق باندماج الشركة أن يطالب بطلان هذا القرار وذلك برفع دعوى أمام المحكمة أو الاعتراض أمام وزير الصناعة والتجارة [1].

المناسبة بشأنها :2.دمج الشركة أو اندماجها. المادة (173) فقرة (ب) " يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

(1) المادة (234) و (235) من قانون الشركات الأردني : المادة (234) :أ . يجوز لحملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والإضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد. ب. يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج. المادة 235 إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من

3.2 إثبات تعسف الأغلبية.

من المعروف إن القانون أعطى الأغلبية حق إصدار القـرارات ولكـن قـد تنطوي هذه القرارات على تعسف من قبل الأغلبية وقد يكون الهـدف إمـا تحقيـق مصالح شخصية للأغلبية فقط دون بقية المساهمين، وقد لا تعود هذه القرارات بالنفع على الشركة ككل. وقد تهدف الأغلبية عند إصدارها لقراراتها إلحاق الضرر بأقلية المساهمين من هنا لا بد من إثبات أن هذه القرارات لم تكن لمصلحة الـشركة أو إن الهدف منها إلحاق الضرر بالأقلية الأمر الذي يثير تساؤل على عاتق من يقع عبء إثبات تعسف الأغلبية؟ فهل يقع على عاتق الأقلية أم انه يقع على جهةً أخرى مثـل مراقب الشركات أو الغير الذي يتعامل مع الشركة؟

في الواقع إن لجوء الأقلية إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في مواجهة قرارات الأغلبية يلقي على عاتقها عبء إثبات تعـسف الأغلبيـة فـي إصـدارها لقراراتها على اعتبار أن القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة ملزمـة لمجلـس الإدارة ولجميع المساهمين متى كانت هذه القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القـانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه [1].

تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على ان يبين المدعي الأسباب التي يـستند إليهـا فـي دعواه وبخاصة ما يلي:أ . إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقـص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.ب. إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف فـي استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشـرة لمجلـس إدارة أي مـن الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.ج. إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب على الاندماج إضـرار بالـدائنين. د. إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين انه يلحق إضراراً بالمصلحة الاقتـصادية العامة.

(1) المادة (183/أ) من قانون الشركات الأردني : تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامـة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ويمكن استخلاص التعسف من ظروف الصراع القائم بين الأقلية والأغلبيـة في الشركات المساهمة العامة بحيث تستطيع أن تثبت إن الأغلبية عنـد إصـدارها لقراراتها قد انحرفت في مسلكها عن مسلك الرجل المعتاد وان الهدف من وراء هذه القرارات تحقيق مصلحة خاصة للأغلبية دون مراعاة لمصلحة الـشركة ومـصلحة المساهمين الآخرين ، ويكون إثبات تعسف الأغلبية من قبل الأقلية سـهلاً بالنـسبة للحالات شديدة الوضوح سواء أكانت الأغلبية تتـصرف كمجلـس إدارة أم كهيئـة عامة، ولكن لا تستطيع الأقلية أن تنجح في إقامة مسؤولية الأغلبيـة نظـراً لتعقـد لعلاقات في عالم التجارة [1]، فالقرارات التي تصدرها الأغلبية وتلحق ضرراً بـأي مساهم وتكون هذه القرارات متجاوزة للحدود التي رسمها القانون أو عقـد تأسـيس الشركة أو نظامها هي قرارات تعسفية تسأل عنها الجهة التي أصدرتها سواء أكـان مجلس الإدارة ممثل برئيسه وأعضاءه أو كانت الجهة التي أصدرت القـرار هـي الأغلبية سواء في اجتماعاتها العادية أو غير العادية ويكون هؤلاء مسؤولون تجـاه الشركة أو المساهمين أو الغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم على النحـو الـذي فصلناه عند حديثنا عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

ولا تعتبر موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقـة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة [2]. وقد تصبح مهمة الأقلية عنـد إثباتهـا لتعسف الأغلبية في قراراتها مهمة صعبة وذلك عندما تدفع الأغلبية بان قرارها كان ممارسة لحق أعطاه إياها القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها باعتبـار أنهـا الجهة المخولة بإدارة الشركة وقد تكون مهمة الأقلية في إثبات تعسف الأغلبية صعبة أيضاً إذا كانت هذه القرارات قد صـدرت وهـي مـستوفاة لـشرائطها الـشكلية

---

(1) الحموري، حماية أقلية المساهمين في الشركات الخصوصية، ص59.

(2) المادة (157/أ) من قانون الشركات الأردني: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المـساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جمـيعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطا في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعـضاء المجلـس لمزيد من التفصيل، راجع الرسالة، ص 43 وما بعدها .

والموضوعية إذ يمكن للأغلبية أن تدفع بأنها صاحبة الحق في تحديد مدى تحقيـق هذه القرارات لمصلحة الشركة.

ومن الأمور التي تجعل مهمة الأقلية صعبة في إثباتها لتعسف الأغلبية عـدم دراية الأقلية بأمور الشركة على الرغم من أن المشرع الأردني ألزم الشركة عنـد دعوتها للمساهمين لحضور اجتماعات الهيئة أن ترفق بالدعوة ملخـص الميزانيـة وحساب الأرباح والخسائر والمسائل التي يتم طرحها باجتماع الهيئـة إلا أن هـذه المعلومات قد لا تكون بالقدر الكافي للعلم بأمور الشركة حتى تـستطيع الأقليـة أن تثبت تعسف الأغلبية إذا كانت القرارات التي أصدرتها الأغلبية تنطوي على تعسف من قبلها [1].

ومن هنا يرى الباحث أن عبء إثبات تعسف الأغلبية في إصدارها لقراراتها يمكن أن يقع على عاتق مراقب الشركات أو الغير الذي يتعامل مع الشركة وذلك من خلال نصوص قانون الشركات ذلك إن مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهم في الغالب ممثلو الأغلبية تكون تجاه المساهمين كما أجاز المشرع لمراقب الشركات

---

[1] المادة (144/أ/ب) من قانون الشركات الأردني :أ. يوجه مجلس إدارة الشركة المـساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبـل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الـدعوة باليـد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.ب. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختاميـة وتقريـر مـدققي الحـسابات والبيانات الإيضاحية. المواد (159) من قانون الشركات والمادة (160) من قانون الشركات الأردني : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامـة مـسؤولون بالتـضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير انـه فـي حالـة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العـام فـي إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هـذا العجـز ديـون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا . المادة 160 : من قانون الـشركات الأردني : يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكـام المـواد (157 و 158 و 159) من هذا القانون.

ولأي مساهم إقامة الدعوى إذا كانت قرارات الأغلبية أو مجلـس الإدارة قـرارات تعسفية وقد يكون عبء الإثبات عندما يكون على عاتق المراقب سهلاً ذلك لمعرفته بالإجراءات سواء أكان حضوره الاجتماع من خلاله شخصياً أو من خلال من ينتدبه من موظفي دائرته [1].

---

[1] المادة (180/أ) من قانون الشركات الأردني: يتولى المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغايـة.

الفصل الثالث

حماية أقلية المساهمين عند تصفية الشركة

تمهيد وتقسيم

تشكل الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة حماية لعدة أطراف. ففيه حماية للمساهمين كونهم لا يشتركون في اغلب الأحيان في إدارة أعمال الشركة، كما أنها تشكل حماية لأقلية المساهمين في مواجهة الأغلبية، إضافة لكونه حماية لدائني الشركة.

وقد عمل المشرع الأردني على حماية أموال المساهمين في الشركة المساهمة العامة عندما نص على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أي إهمال أو تقصير عند إدارتهم لأمور الشركة أو عندما يسيء احدهم استعمال أموال الشركة وخاصة عند تصفية الشركة.

لذا فإننا في هذا الفصل سنقوم بعرض واقع الحماية القانونية لأموال المساهمين في الشركة المساهمة العامة سواء أثناء حياة الشركة، وكذلك واقع الحماية القانونية لأموال المساهمين أثناء تصفية الشركة ثم نعرض بعد ذلك صوراً لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لم ينص عليها في التشريعات الأردنية وإنما نص عليها القانون الانجليزي وهي ما يسمى بالتجارة الخاطئة والتجارة المضللة.

1.3 الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة.

تمهيد

نظم المشرع الأردني الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة من تصرفات أعضاء مجلس أدارة الشركة المساهمة العامة سواء في الوضع العادي للشركة أو في حالة تصفية الشركة الأمر الذي يستدعي منا أن نعرض لواقع الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة.

1.1.3 الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة فـي الوضـع العـادي للشركة.

أولا : تظهر الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامـة منـذ البـدء فـي إجراءات تأسيس الشركة وذلك عند تقديم الحصص العينية حيـث يجـوز لمؤسسي الشركة أن يقدموا مقدمات عينية مقابل أسهم في الشركة كمـا لـو كانت حقوق امتياز أو براءة اختراع وكذلك الحقوق المعنوية [1].

وقد بين المشرع بأنه يجب على الوزير بناء علـى تنسيب مـن مراقـب الشركات التثبت من صحة قيمة الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين أو احدهم والمثبتة في عقد تأسيس الشركة ويكون ذلك بناءاً على تنسيب من مراقب الشركات بالطريقة التي يراها الوزير مناسبة أو عن طريق تشكيل لجنة متخصصة لهذه الغاية وعلى نفقة الشركة. ويجب أن تقدم اللجنة تقريرها للمراقب خلال ثلاثين يوماً مـن تاريخ تشكيلها [2] ويحق للمؤسسين الاعتراض على قرار اللجنة لدى الوزير خـلال

---

(1) المادة (586) /1 من قانون المدني الأردني: يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري أحكم البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت واستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص. وكذلك المـادة (109) /أ مـن قـانون الـشركات الأردني: يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسـهمهم فـي الـشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على أن تراعى بشأنها الأحكام المبينة في المـادة (97) مـن القانون. والمادة (97) الفقرة (أ): أ . تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينيـة ، تعطـى مقابـل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون ، وتعتبـر حقـوق الامتيـاز وحقـوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبـرة والاختـصاص مـع مراعاة ما يلي.

(2) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص 234. كذلك المادة (97/أ/2) من قـانون الـشركات الأردني: .إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحـق المـراد تقويمه بالنقد على أن يكون احد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خـلال

عشرة ايام من تاريخ اعتماد تقرير اللجنة من قبل المراقب. ويعود السبب في ذلـك للحد من المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من قبل المؤسسين، الأمـر الذي يشكل حماية لأموال المساهمين في الشركة بحيث تكون الأسهم العينية مقـدرة تقديراً صحيحاً.

ويكون لمالكي الأسهم العينية ذات الحقوق التي يتمتع بهـا مـالكي الأسـهم النقدية. ويمكن أن تقدم الحصص العينية في مرحلة لاحقة على مرحلة التأسـيس ، لكن يشترط المشرع لقبول هذه الحصص العينية موافقة الهيئة العامة غيـر العاديـة على قيمة هذه الحصص، ويجوز لأي مساهم حضر اجتماع الهيئـة العامـة غيـر العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع [1].

ثانياً: إلزام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأن يقدم كل عضو في مجلـس الإدارة وفي أول اجتماع له إقرارا خطياً بما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصـرين من أسهم في الشركة التي هو عضوا في مجلس إدارتها، وكذلك ما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركات الأخرى إذا كانت الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها مساهمة في تلك الشركات، وعليه أن يبلـغ مجلس الإدارة عن كل تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير. وعلى المجلس أن يبلغ مراقـب الـشركات بهـذه التغييرات خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها ويعـود السبب في ذلك لضمان تحقيق أغراض الشركة [2].

مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب.

(1) المادة (109/ج)من قانون الشركات الأردني: ج. يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئـة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعـن لـدى المحكمـة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

(2) المادة (138) من قانون الشركات الأردني : أ . على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته

ثالثاً: منع المشرع الأردني على أعضاء مجلس الإدارة الحصول على أي قـرض نقدي من قبل الشركة التي هو فيها عضواً في مجلس إدارتها وقد شمل هـذا الحظر الأصول والفروع والزوج والزوجة وقد رتب المشرع على مثل هـذا الأمر بطلان القرار الذي يقضي بمنح هؤلاء قرض من قبل الشركة إلا انـه في حالة ما إذا كان العضو عضواً في مجلس إدارة إحدى البنوك أو إحـدى الشركات المالية فانه يجوز له أو لذويه الاقتـراض ضـمن غايـات هـذه الشركات وضمن الشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين (1).

رابعاً: حظر المشرع الأردني على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها باسـتثناء أعمـال المقـاولات والتعهـدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة علـى العـرض المقدم من عضو مجلس الإدارة. وليس لعضو مجلس الإدارة (مقدم العرض) حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق بالعرض المقدم منه. ويعود السبب في ذلك حتى لا يكون هنالك تعاطف من قبل بقية أعـضاء مجلـس الإدارة أو حتى لا يتحرجوا منه عند بحثهم للعرض المقدم منه وقـد رتـب المشرع على كل من يخالف هذا الحظر جزاء العزل من عـضوية مجلـس

وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الـشركة مـساهمة فـي تلـك الشركات الأخرى وان يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خـلال خمـسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

(1) المادة (139) من قانون الشركات الأردني : لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلـى أي مـن أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والـشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أي من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

الإدارة وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلـك العقـود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة [1].

خامساً: من الأمور التي تنبه لها المشرع حتى يضمن اكبر قدر ممكن من الحمايـة لأموال المساهمين بأنه حضر على عـضو مجلـس الإدارة فـي الـشركة المساهمة العامة بان يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافـسها في أعمالها، كما انه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بعمـل ينـافس أعمال الشركة التي هو عضواً في مجلس إدارتها [2].

سادساً: رتب المشرع البطلان على كل تعامل باسهم الشركة مـن قبـل رئـيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء بصوره مباشرة أو غير مباشرة وذلك اسـتناداً على معلومات اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم أو عملهم في الـشركة وبالتـالي

---

(1) المادة (148) فقرة (ج، د، هـ) من قانون الشركات الأردنـي: ج. لا يجـوز أن يكـون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمـل فـي الـشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.د. يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المـادة أعمـال المقـاولات والتعهـدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافـسين الاشـتراك فـي العـروض علـى قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) مـن هـذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكـون لـه حـق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً مـن مجلـس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.هـ. كل من يخـالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

(2) المادة (148) فقرة (أ/ب) من قانون الشركات الأردني : . لا يجوز لمن يـشغل وظيفـة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.ب. لا يجوز لعـضو مجلـس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

يسأل أي منهم مسؤولية مدنية عن أي ضرر أحدثه بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير [1].

سابعاً: منع المشرع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بإفشاء أسرار الشركة التي حصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة لأي مساهم أو للغير باستثناء المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها وقد رتب المشرع على مثل هذا الإفشاء عزل العضو من عضوية مجلس الإدارة بالإضافة للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير [2].

تلك هي أهم مظاهر الحماية لأموال المساهمين ناهيك عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو عن أي خطا في الإدارة [3].

---

(1) المادة (166) من قانون الشركات الأردني : يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد أحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شان النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

(2) المادة (158) من قانون الشركات الأردني: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

(3) لمزيد من التفصيل، راجع الرسالة، ص (43) وما بعدها .

ويكاد أن يكون ما ذكرنا سابقاً يمثل الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة إلا أنها تشكل أيضاً أوجه للحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة من تصرفات مجلس الإدارة.

ولكن الأمر يبدو أكثر أهمية وأجدر بالعناية عندما تكون الشركة المساهمة العامة في وضع مالي حرج وتتجه نحو التصفية الأمر الذي يستلزم أن تكون سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقيدة، حيث من الممكن أن يقدم مجلس الإدارة في ظل أوضاع الشركة المتردية بمحاباة احد الدائنين على الأخر أو يمكن معه تهريب أموال الشركة أو تبديدها، كل ذلك دفع المشرع لإحاطة تلك التصرفات بجمله من النصوص، تمنع على مجلس الإدارة التصرف في أموال الشركة وهي تحت التصفية وان كانت هذه النصوص غير كافيه ذلك أن هنالك أمور يمكن معها لمجلس الإدارة أن يتصرف في أموال الشركة دون أن تمنعه نصوص القانون الأردني من ذلك.

2.1.3 الحماية القانونية لأموال الشركة تحت التصفية.

يقصد بتصفية الشركة المساهمة العامة هو انقضائها وانحلال عقدها متى توافرت إحدى حالات التصفية الاختيارية أو الإجبارية التي نص عليها القانون, ويكون ذلك بصدور قرار بتصفيتها ويكون القرار إما من الهيئة العامة غير العادية إذا كانت التصفية اختيارية أو من المحكمة إذا كانت التصفية إجبارية [1].

---

[1] فقرة (أ) من المادة (252) من قانون الشركات الأردني : أ . تصفى الـشركة المـساهمة العامة أما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية إجباريـة بقـرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

وقد بين المشرع حالات التصفية الاختيارية [1]، وحالات التصفية الإجبارية [2].

وتبدأ إجراءات تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة غير العادية أو من تاريخ تعيين المصفي بعد صدور قرار الهيئة العامة غير العادية في حالة التصفية الاختيارية في حين تبدأ إجراءات التصفية الإجبارية من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية للمحكمة [3].

وقد بين المشرع أوجه الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة عند تصفيتها بحيث منع أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التي تقرر تصفيتها من ممارسة نشاطها وذلك من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية للمحكمة في حالة التصفية

---

(1) المادة (259) من قانون الشركات الأردني: التصفية الاختيارية تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية :أ . بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.ب. بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.ج. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.د. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

(2) المادة (266) من قانون الشركات الأردني: أ . يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. 2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع. 4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

(3) المادة (260) من قانون الشركات الأردني : أ . تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد إتعابه.ب. تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية وكذلك المادة (267) فقرة (أ) أ . تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوة أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

الإجبارية، وتبقى الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية لحين استكمال إجراءات التصفية ويمثل الشركة في هذه الحالة المصفي [1]، والهدف من ذلك هو حماية الشركة تحت التصفية من أي هدر أو تهريب لأموالها خلال الفترة ما بين صدور قرار التـصفية من قبل الهيئة العامة غير العادية في حالة التصفية الاختيارية، وتقديم لائحة الدعوى للمحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وبين تعيين المصفي أو صـدور قـرار مـن المحكمة بالتصفية وكذلك يهدف هذا المنع إلى حماية الدائنين أيضاً بعدم تفضيل دائن على الأخر، وخاصة إذا ما تصرف مجلس الإدارة بأموال الـشركة لـصالح دائـن بإعطائه رهن على حساب الدائن العادي [2].

والتصرفات التي يمنع مجلس الإدارة من ممارستها عند تصفية الشركة تشمل التصرفات التي تقع على أموال الشركة مثل البيع والرهن ودفع الأموال من قبل الشركة حتى لو كانت ديون سابقة بالإضافة إلى ذلك نجد أن العديد من التصرفات اعتبرها قانون الشركات الأردني تصرفات باطلة في حالة صدورها من قبل مجلس الإدارة بعد صدور قرار التصفية للشركة [3].

---

(1) المادة (254) فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني : أ تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتـستمر الشخـصية الاعتباريـة للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

(2) الابراهيم، مروان، تصفية الشركات المساهمة العامة، القاهرة، رسـالة دكتـوراه، معهـد البحوث العربية، 2000، ص 266.

(3) المادة (255) من قانون الشركات الأردني : أ . يعتبر باطلاً 1 : كـل تـصرف بـأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقهـا وأي تـداول بأسـهمها ونقـل ملكيتها .2 .أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها .3 .أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة .4 .جميع عقود الرهن أو التامين على أموال الشركة وموجوداتهـا، والعقـود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتهـا إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قـادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الـذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونيـة

وهذا البطلان الذي رتبه المشرع على تلك التصرفات إنما قرره المشرع حماية للمساهمين ولأموالهم من الضياع والهدر.

2.3 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إثناء تصفية الشركة

لم يتناول المشرع الأردني موضوع مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم بإهمال أو قيامهم بالغش والخداع بقصد تضليل المساهمين ودائني الشركة عندما تكون الشركة المساهمة العامة تحت التصفية واقتصر تدخله على حالات تكاد تكون محددة [(1)]، بحيث يلزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في حالة إساءتهم لاستعمال أموال الشركة تحت التصفية أو عندما يبقي هؤلاء أموالاً تخص الشركة لديهم بإعادة تلك الأموال للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر لحق بالشركة أو بالغير واحتمالية تعرضهم للمسؤولية الجزائية وفقاً للتشريعات المعمول بها كلما أمكن ذلك.

وتقوم المسؤولية الشخصية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن دفع ديون الشركة والتزاماتها إذا ما ظهر أثناء التصفية إن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها.

وقد أجاز المشرع - وهو استثناءً على الأصل- أن يشهر إفلاس الشركة المساهمة العامة وان كانت تحت التصفية وذلك لضمان حقوق الشركة ومساهميها ودائنيها وإشهار الإفلاس يطال للشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومن في حكمهم [(2)]، كمدير لظل.

عليها .5 .كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجـراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

(1) المادة (257) فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني : أ . إذا أسـاء أي مؤسـس للـشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزما بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقة بالـشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

(2) المادة (257) فقرة (ج) من قانون الشركات الأردني : ج. تسري أحكام الباب الثاني مـن قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من

إلا أن هنالك حالات لم ينص عليها المشرع الأردني يمكن أن يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة عندما تكون الشركة في وضع مالي حرج أو عندما تكون الشركة في وضع التصفية وقد نص عليها القانون الانجليزي ولعل المشكلة التي واجهت الباحث هي قلة المراجع التي تتحدث عن تلك الحالات في القوانين العربية الأمر الذي دفع الباحث للرجوع إلى القانون الانجليزي، وهذه الحالات هي: التجارة الخاطئة والتجارة المضللة.

والتي سنبحث كل منهما على حدة:

1.2.3 التجارة الخاطئة:

يقوم قانون الشركات بتوفير الحماية لأموال الشركات المساهمة العامة من تصرفات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء إذا أساؤوا استعمال هذه الأموال أو إذا قاموا بالاحتيال على دائني الشركة ولكن ما هو الحكم إذا قام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام وقبل دخول الشركة في التصفية بسبب الإفلاس بالدخول في التزام جديد في الوقت الذي كانوا فيه على علم أو كان ينبغي عليهم العلم بأنه لم يكن هناك توقع بأن الشركة سوف تتجنب التصفية؟

لم يتطرق قانون الشركات الأردني لمثل هذه الحالة الأمر الذي ينفي المسؤولية عن أعضاء مجلس الإدارة ذلك لأنهم لم تتوافر لديهم نية الاحتيال أو الإضرار بمصلحة الشركة والمساهمين. على الرغم من أنهم كانوا على علم أو كان ينبغي عليهم العلم بأن الشركة سوف يتم تصفيتها بسبب الإفلاس ومع ذلك دخلوا بالتزامات جديدة إلا أن القانون الانجليزي وبموجب المادة (214) من قانون الإعسار الانجليزي. جعل مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية كاملة بصفة شخصية وبأمواله الخاصة عن تعويض الشركة عن أية خسارة تلحقها جراء دخولهم في تعاقدات رتبت التزامات جديدة على الشركة [1].

في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون كذلك، يا ملكي، القانون التجاري(الشركات) ، ص 324.

(1) المادة (214) من قانون الإعسار الانجليزي : إذا تبين في حالة تصفية الشركة بسبب الإفلاس أن أعضاء مجلس الإدارة قبل البدء بأعمال التصفية كانوا يعلمون أو كان

ويشترط لتطبيق نص المادة (214) من قانون الإعسار الانجليـزي ولقيـام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة الخاطئة توافر ثلاثة شروط وهي:

1- تكون الشركة في حالة تصفية بسبب الإفلاس وذلك إذا ما عجزت الـشركة عن الوفاء بالتزاماتها أو إذا زاد مجموع خسائر الشركة عـن (75%) مـن رأسمالها المكتتب به حسب قانون الشركات الأردني [1].

2- إثبات أن مجلس الإدارة قبل تصفية الشركة كان على علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم بأن الشركة في وضع التصفية بحيث لا يمكن تجنبها. لـذلك يجـب على مجلس الإدارة أن يتوقف عن مباشرة الأعمال بمجـرد شـعوره بـأن الشركة تمر بوضع مالي صعب.

ومثال ذلك قضية تسمى[2]، "Re Produce Marketing Consortium LTD " كانت شركة (PMC) قد أسست سنة 1964 بهدف استيراد الفواكه من اسبانيا إلـى بريطانيا وكانت الشركة تحصل على عمولة عندما يقوم الـسماسرة ببيـع الفواكـه المستوردة وقد قام المصفي بتقديم طلب إلى المحكمة لاعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بصفة شخصية عن ديون الشركة نتيجـة للتجـارة الخاطئـة Wrongful Trading بموجب المادة (214) في قانون الإعسار وكان السبب في ذلك أن مجلس الإدارة قد استمر في التجارة على الرغم من أن مدققي الحسابات قد حـذروهم مـن المسؤولية على أساس التجارة الخاطئة ولقد قامت المحكمة بفحص أعمال الـشركة من سنة 1980 ولغاية 2/10/ 1987 وهو تاريخ بدء أعمال تصفية الشركة وكـان

بمقدورهم العلم بأن الشركة لا تستطيع تجنب التصفية بسبب الإفلاس فإن المحكمة بناء على طلب المصفي يمكن أن تقرر أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بـصفة شخـصية عـن تعويض الشركة عن أية خسارة تلحقها جراء دخولهم في تعاقدات أدت إلى ترتيب التزامات جديدة.

(1) الخشروم، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، ص 20 ، المادة (266) فقرة (أ) بند (4) من قانون الشركات الأردني: .4 إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

(2) الابراهيم، تصفية الشركات المساهمة العامة، ص 271.

السؤال الهام للمحكمة فيما إذا كان مجلس الإدارة يعلم أو كان بمقدوره العلم أن الشركة سوف تصفى إجبارياً بسبب الإفلاس.

وقد وجدت المحكمة بأنه كان ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة التوقف عن التجارة لأنه كان ينبغي عليهم العلم بالنتائج المالية السيئة للشركة مع نهاية شهر 1986/7، كما أن مجلس الإدارة لم يأخذ كل الخطوات التي كان ينبغي عليه أخذها بهدف تقليل الخسائر كونهم استمروا بالتجارة لسنة أخرى.

وقد حاول مجلس الإدارة تبرير استمراره بالتجارة على الرغم من عمله بأن التصفية أمر محتم على أساس أنه كان هناك فواكه معدة للبيع ومخزنة في مخازن باردة ولكن المحكمة قررت اعتباراً أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن دفع ديون الشركة والبالغة (75000) باوند على الرغم من عدم وجود سوء النية أو قصد الخداع لدى أعضاء مجلس الإدارة.

ولمعرفة ما إذا كان رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء كأن ينبغي عليهم العلم بأن الشركة تنحدر باتجاه الإفلاس وأن التصفية أمر لابد منه فإن المحكمة تقدر ذلك بتطبيق عدة معايير [1].

المعيار الموضوعي: ويقوم المعيار الموضوعي على افتراض أن المدير يملك من المعرفة والمهارة ما يتوقع أن يملكه أي شخص يقوم بأداء نفس المهام والوظائف الموكلة له، بحيث تجعله يتوقع أو يمكن أن يتوقع حدوث التصفية (معيار الشخصي المعتاد).

المعيار الشخصي: وهنا تنظر المحكمة إلى المهارة والخبرة التي يملكها الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مدير الشركة فعلاً.

1- تنشأ مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير في الشركة سواء أكان مجلس الإدارة قائم وقت التصفية، أو أي مجلس إدارة سابق. وكذلك يمكن أن تلحق المسؤولية بمدير الظل وهو الشخص الذي يتصرف مجلس الإدارة أو مدير الشركة بناءاً على توصياته.

---

[1] الخشروم، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، ص 18 .

وقد أوجب القضاء الانجليزي [1]،، أنه لاعتبار شخص ما أو جهة مدير ظل لشركة تحت التصفية بسبب الإفلاس، لابد من توافر شرطين هما:

1- لابد أن تكون هناك سيطرة كاملة من قبل هذه الجهة على إدارة الشركة وذلك بتبني جميع قرارات وتوصيات هذه الجهة من قبل مدير الشركة أو مجلـس الإدارة.

2- أن تتوافر للجهة التي هي مدير ظل للشركة نية السيطرة على إدارة الشركة. ولا يكفي لاعتبار شخص أو جهة مدير ظل بحيث يسأل عن ديون الـشركة المفلسة إذا افتقر عمله على تقديم نصائح أو معلومات ضرورية للشركة التي تواجه صعوبات مالية.

ومتى توافرت الشروط السابقة فإن مسؤولية رئيس وأعضاء مجلـس الإدارة وكذلك مدير الظل - إن وجد - تقوم تجاه الشركة وذلك بتعويض الشركة وخاصـة الديون الإضافية والتكاليف التي تولدت في الوقت الذي كان ينبغـي علـى مجلـس الإدارة التوقف عن التجارة. ويستطيع مجلس الإدارة وفقاً لقانون الإعسار الانجليزي أن يجنب نفسه المسؤولية إذا تبين أن المجلس قد اتخذ كل الخطوات والإجراءات من أجل تقليل الخسارة وخاصة التوقف عن التجارة عند العلم أو عندما كان ينبغي عليه العلم بأن الشركة غير قادرة على تجنب الإفلاس، الأمر الذي يتطلب أن يكون لديهم معلومات كافية ومناسبة وأن يأخذوا بالنصيحة المباشرة والمناسـبة مـن الجهـات المختصة كمدققي حسابات أو المستشار القانوني [2].

---

(1) ففي قضية (Rea.Con panay of 87) قامت الشركة بالتجارة بربح حتى نهاية عام 1986 عندما بدأت بمواجهة مصاعب مالية بسبب خسارتها لعميل رئيسي للشركة، ووصل مبلـغ الدين (300000) باوند وفي آذار عام 1987 حصلت الشركة على قرض من البنك مقابـل تقديم رهن، وكان من شروط الرهن التزام الشركة بتنفيذ توصيات البنـك وفـي آب عـام 1987 تم وضع الشركة تحت التصفية الإجبارية وقد ادعى المصفي بان البنك قام بالتجارة الخاطئة وبالتالي يكون مسؤولاً باعتباره مدير ظل للشركة لأنها قامت بتنفيـذ توصـياته، الابراهيم، تصفية الشركات المساهمة ، ص275.

(2) المادة (214) فقرة (ج) بند (1) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يأخذ بمثل هذا النوع من التجـارة الخاطئة حتى يكتمل دور النصوص التي تهدف إلى حماية أموال المساهمين وخاصة الأقلية منهم وكذلك دائني الشركة على اعتبار أن رأسمال الشركة يمثـل الـضمان الوحيد لدائني الشركة وكذلك حتى يتوافر لدى حسابات الشركة أكبر رصيد ممكـن ليتم توزيعه على المساهمين بعد أن يتم تصفية الشركة.

2.2.3 التجارة المضللة:

وفي هذا النوع من التجارة تتوافر لدى رئيس وأعضاء مجلـس الإدارة نيـة الخداع والتضليل. وقد تنبه القانون الانجليزي لمثل هذا النوع من التجـارة، ونـص عليه في المادة (213) من قانون الإعسار الانجليزي. بحيث يسأل رئيس وأعـضاء مجلس الإدارة بصفه شخصية وبأمواله الخاصة إذا قام بمباشرة أعمال الشركة بقصد خداع الدائنين أو لأي غرض خادع وحتى يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة [1] فلا بد أن يتوافر عدد من الشروط:

1- أن تكون الشركة في وضع تحت التصفية .
2- وجود مجلس إدارة قائم أو أي مجلس إدارة سابق بما في ذلك مدير الظل.
3- أن يكون مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه قد ساهم في الأعمال التي تحتوي على خداع. ولا يشترط المساهمة في الأعمال الخداعية أن تكون في جميـع أعمـال الشركة. فيكفي المساهمة بصفقة واحدة بقصد الإضرار بالـدائنين أو بالـشركة حتى نكون أمام تجارة مضللة [2].

يرى الباحث أن هذا النوع من التجارة يكاد يتفق مع نص المادة (257) مـن قانون الشركات الأردني وهي الحالات التي يتوافر فيها لدى رئيس مجلـس الإدارة

---

(1) الابراهيم، تصفية الشركات المساهمة العامة، ص 268.

(2) ففي قضية (Re Hugustus Barnet and son LTD) تقدم المصفي للمحكمـة مطالبـاً بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة وذلك لان مجلس الإدارة قـد نـصح بالتوقف عن أعمال الشركة ما لم تحصل على الدعم المالي اللازم لمتابعة نشاطها وتـسديد جزء من ديونها، وبالنتيجة تم تصفية الشركة فقررت المحكمة بأن مجلس الإدارة قد سـاهم في أعمال الشركة بطريقة خادعة، وانه يسأل مسؤولية شخصية عن سداد ديون الشركة.

والمدراء قصد الاحتيال وخداع دائني الشركة [1]. أو عندما يسئ مجلس الإدارة استعمال أموال الشركة التي هي تحت التصفية، إلا أن هذا لا يمنع من أن تحاط أموال الشركة وخاصة عند تصفيتها بنصوص تنص صراحة على حالات التجارة الخاطئة والتجارة المضللة على اعتبار أن قانون الشركات الانجليزي هو المصدر التاريخي لقانون الشركات الأردني، وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن لحماية أموال وحقوق المساهمين وخاصة الأقلية منهم في الشركة المساهمة العامة .وكذلك حماية حقوق دائني الشركة.

وفي نهاية الحديث عن أموال الشركة المساهمة العامة تحت التصفية ، فنجد أن المشرع قد أعطى الحق لأي مساهم في الشركة أن يقيم دعوى إذا تضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أثناء التصفية، وله أن يطعن فيها لدى المحكمة المختصة التي عينت المصفي، وللمحكمة أن تقرر تأييد قرار المصفي أو تعديله أو إبطاله [2].

---

(1) الفقرة (ب) من المادة (257) من قانون الشركات الأردني : ب. إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

(2) المادة (270) فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني : ب. يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه إذا قام المصفي لشركة تحت التصفية الاختيارية بأي عمل يضر بالشركة فمن حق أي مساهم فيها أن يطلب من الحكمة استعمال صلاحيتها بعزل المصفي (تميز حقوق أردني رقم (65/411) منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنية سنة 1966 العدد (3) ص 342.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية وهو حماية أقلية المـساهمين في الشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني، من اجل الوقوف على أهم مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع الأردني، والتي تكفل مبدأ المساواة بـين المـساهمين حيث بينت هذه الدراسة أهم الوسائل التي يمكن أن تمارسها الأقلية في حماية أقليـة المساهمين وقد تميزت هذه الدراسة بأنها أفردت جزئية مهمة تتعلق بحماية أمـوال المساهمين وخاصة الأقلية منهم في حالة تصفية الشركة أو عندما تكون الشركة في وضع مالي حرج.

وعلى الرغم من مظاهر الحماية التي تناولتها هذه الدراسة إلا مـن الممكـن إيجاد وسائل ومظاهر جديدة تهدف بالدرجة الأولى إلـى حمايـة حقـوق وأمـوال المساهمين في الشركة المساهمة العامة والذي بدوره يؤدي الى حمايـة الاقتـصاد الوطني ككل من خلال تعزيز الثقة بالاستثمار في الشركات المساهمة العامـة فـي الأردن والعمل على تعزيزي دور القضاء لحماية الاستثمارات الوطنيـة والأجنبيـة وبما يعزز استقرار أسواق المال.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- بينت هذه الدراسة ماهية الشركة المساهمة العامة من حيث تعريفها وخصائصها حيث ركزت هذه الدراسة على اهم خصائص الشركة المساهمة العامة والمتمثلة بتحديد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة، وكذلك قابلية أسهمها للتداول بالطرق التجارية، حيث ترتكز هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي دون الاهتمام بشخصية المساهم فيها.

2- بينت هذه الدراسة أن المقصود بأقلية المساهمين هم مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الهيئة العامة نسبة من رأس المال اقل مما تمثله المجموعة الأخرى وهم الأغلبية, أي أن الأقلية هم الأشخاص الذين صوتوا ضد القرار الذي تبنته المجموعة الأكبر في رأس المال من المساهمين الذين حضروا الاجتماع.

3- بينت هذه الدراسة أن المقصود بحماية أقلية المساهمين هو حمايتهم من القرارات التعسفية التي تصدر عن الأغلبية عند إداراتهم للشركة ، الأمر الذي يجعل هذه القرارات تلحق ضرراً بالأقلية أو تحقق مصالح خاصة للأغلبية.

4- بينت هذه الدراسة أن أقلية المساهمين تبحث عن مصلحة الشركة بشكل رئيسي والتي هي مصلحتهم في نهاية الأمر وعلى العكس من المساهم السلبي الذي لا يهمه سوى تحقيق أرباح من خلال المضاربة إلا انه من الممكن أن يتحول المساهم السلبي إلى مساهم أقلية إذا زاد اهتمامه بالأمور الشركة.

5- بينت هذه الدراسة أن دور الجهات الرقابية مثل مدققو الحسابات والهيئات الأخرى الحكومية مثل مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية لا تقل أهمية عن دور الأقلية في حماية مصالح الشركة وحماية مصالح المساهمين خاصة الأقلية منهم، إذ تملك تحريك دعوى المسؤولية ضد الأغلبية أو مجلس الإدارة أو العمل على مخالفة الشركات التي لا تلتزم بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات وكذلك عقد تأسيس الشركة ونظامها.

6- انقسام المساهمين في الشركة المساهمة العامة إلى طائفتين طائفة تسمى الأغلبية وهي غالباً ما تتولى إدارة الشركة ووظائفها ولها سلطة إصدار القرارات التي تحقق مصالح شخصية لها، وهي سلطات منحاها إياها القانون بحجة إدارة الشركة وطائفة اخرى هي الأقلية وهي طائفة ضعيفة تهدف إلى تحقيق التوازن وإرساء مبدأ المساواة بين المساهمين والعمل على تحقيق الإرباح من مساهمتها.

7- بالرغم من ضعف دور الأقلية في الشركة المساهمة العامة الا ان المشرع أعطى لكل مساهم مهما كانت مساهمته حق حضور اجتماع الهيئات العامة العادية وغير العادية وتسجيل اعتراضه على قرارات الهيئة العامة وكذلك حق مناقشة التقارير السنوية وحساب الإرباح والخسائر، الأمر الذي يكفل للمساهم الحد الأدنى من الدفاع عن حقوقه وحمايتها.



8- أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما جعل تعيين مدقق الحسابات من الأمور المهمة حيث بين المشرع كيفية تعيين مدقق الحسابات بصورة لا يدع معها مجالاً للشك في المحاباة في تعيين مدقق الحسابات لكي يقوم بالتغطية على مخالفات مجلس الإدارة.

9- اوجب المشرع إن يكون لمراقب الشركات دور وحضور في اجتماعات الهيئة العامة وذلك سعياً لتأكد من إن اجتماعات الهيئة العامة قد جرت وفق ما يتطلبه القانون ومنعاً لوقوع أية مخالفه أو اتخاذ قرارات يمكن أن تنطوي على نوع من التعسف في استعمال الأغلبية لحقها، وذلك تحقيقاً لمبدأ حماية المساهمين ومنع الأضرار بهم.

10- بينت هذه الدراسة أهمية إقرار مبدأ الحماية القضائية وذلك من خلال توسيع الرقابة القضائية على أعمال الشركات من اجل توفير الحماية لأقلية المساهمين من قرارات الأغلبية وخاصة عندما تكون الأغلبية متعسفة في استعمالها لحقها، الأمر الذي يجعل من تدخل القضاء لحماية أقلية المساهمين تعويض لأي نقص تشريعي.

11- بينت هذه الدراسة أهمية وضع معايير لحوكمة الشركات بما يحقق الرقابة الذاتية على الشركات سواء من خلال النص على تلك المعايير في قانون الشركات أو وضعها بشكل تلقائي في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأمر الذي يحقق الحماية لكافة المساهمين بما يضمن تمثيلهم في مجلس الإدارة.

12- بينت هذه الدراسة أن للأقلية الحق في استخدام الوسائل القانونية التي نص عليها القانون، والمتمثلة بإقامة دعوى المسؤولية سواء باسم الشركة أو الدعوى الفردية، وكذلك حق طلب بطلان قرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة وهي الضمانة الكبرى لدفاع الأقلية عن حقوقهم ومصالحهم.

13- بينت الدراسة إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني من اجل حماية الأقلية لحقوقها ومصالحها, وكذلك من خلال اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق كوسيلة إضافية لسد أي نقص تشريعي خاصة عندما تصدر الأغلبية قرارات تأخذ شكلها القانوني الصحيح إلا إنها تنطوي

على نوع من تحقيق مصالح شخصية أو تضر بمصلحة الشركة أو بقية المساهمين، الأمر الذي يجعلها متعسفة في إصدارها لمثل هذه القرارات.

14- بينت الدراسة صعوبة المهمة الملقاة على عاتق الأقلية في إثبات تعسف الأغلبية خاصة عندما تدفع الأغلبية عند إصدارها القرار التعسفي بأنها تمارس سلطة منحها إياها القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركة أو عندما تكون قرارات الأغلبية مستوفيه للشروط الشكلية أو الموضوعية، فالأغلبية هنا تدعي إنها أصدرت مثل هذه القرارات الصحيحة في ظاهرها التعسفية في باطنها من اجل تحقيق مصالح الشركة.

15- بينت هذه الدراسة أوجه الحماية القانونية لأموال الشركة المساهمة العامة سواء في الوضع العادي للشركة أو حماية أموالها عندما تكون في وضع التصفية.

16- بينت هذه الدراسة القرارات والإجراءات التي يمتنع على مجلس الإدارة ممارستها أثناء عملية التصفية حيث رتب المشرع البطلان على جميع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في تلك الفترة.

17- بينت هذه الدراسة صوراً لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لم ينص عليها المشرع الأردني وإنما نص عليها قانون الإعسار الانجليزي، الأمر الذي يشكل حماية لأموال المساهمين في الشركة المساهمة العامة وكذلك حماية لدائنيها على اعتبار أن رأس مال الشركة المساهمة العامة هو الضمان الوحيد لدائنيها، فنجد أن المشرع الانجليزي رتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بحيث تطال أموالهم الخاصة عندما يكون مجلس الإدارة على علم أو كان ينبغي عليه العلم بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجنب الشركة للتصفية وهو ما يسمى (بالتجارة الخاطئة)، أو عندما يمارس مجلس الإدارة عمله بحيث يرتب التزامات على الشركة من خلال خداع دائني الشركة أو المساهمين فيها وهو ما يسمى(بالتجارة المضللة).

التوصيات:

1- يوصي الباحث أن يورد المشرع في نصوص قانون الشركات الأردني قيودا على سلطات الهيئة العامة غير العادي وخاصة عند اتخاذها قرارا بتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وذلك لضمان حماية اكبر لأقلية المساهمين ضد القرارات التعسفية الصادرة من قبل الأغلبية بحيث لا يمس تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الحقوق الأساسية للمساهمين أو زيادة الأعباء على المساهمين.

2- يوصي الباحث بإطالة مدة تقادم دعوى البطلان حيث حددها المشرع الأردني بمضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع وفقا للفقرة (ب) من المادة (183) من قانون الشركات الأردني ذلك أن حماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة تستدعي إطالة هذه المدة خاصة في ظل الخصوصيات التي ترافق اجتماع الهيئة العامة ودور الأغلبية في تظليل الأقلية الأمر الذي يحتاج إلى مدة أطول كي تكتشف الأقلية مخالفات الأغلبية التي ارتكبتها أثناء عقد الاجتماع.

3- يوصي الباحث أن يقوم المشرع بفرض رقابة مشددة على مرحلة تأسيس الشركة بحيث لا يكون هناك تأسيس لشركات تهدف فقط إلى الغش وخداع المساهمين من خلال طرحها فقط في السوق المالي لقيام المستثمرين بعملية المضاربة على أسهمها(شركة توظيف الأموال) ودون أن تكون لها غايات تهدف إلى تحقيقها الأمر الذي يشكل خطورة على أموال المساهمين فيها وخاصة الأقلية منهم لذا لا بد من رقابة مستمرة من قبل دائرة مراقب الشركة على أعمال الشركات والتأكد من صحة جميع بياناتها وحساباتها وأنها تمارس نشاطها الذي أنشئت من اجله.

4- يوصي الباحث بوضع آليات وقواعد فنية تحكم عملية تقدير قيمة الحصص العينية بحيث يكون تقدير قيمة الحصص العينية تقديرا صحيحا وذلك من خلال نظام أو تعليمات تصدر لهذه الغاية، الأمر الذي يكفل حماية حقوق أصحاب الحصص النقدية وكذلك يمنع إلحاق الضرر بالشركة وبدائنيها.

5- يوصي الباحث تفعيل دور القضاء في الرقابة على أعمال الشركات المساهمة العامة ، وذلك من خلال منحها سلطة تقديرية في معرفة ما إذا كان القـرار الصادر عن الأغلبية قرارا تعسفيا يقصد به الإضرار بالأقليـة أو بمـصالح الشركة. أم انه قرارا يهدف إلى تحقيق مصالح الشركة وان كان هذا القـرار قد اخل بمبدأ المساواة بين المساهمين إلا انه لم يلحق ضرر بهم.

6- يوصي الباحث أن تعدل نصوص قانون الشركات بما يضمن مشاركة الأقلية في مجلس الإدارة، خاصة وان غالبية الشركات المساهمة العامة إن لم تكـن جميعها يسيطر على مجالس إدارتهـا مجموعـة محـددة مـن المـساهمين يتصرفون حسب أهوائهم كونهم يمثلون الأغلبية، ويمكن أن يكون للأقلية دور أو تمثيل في مجلس الإدارة من خلال نصوص قانون توجب أن يمثل مجلس الإدارة جميع فئات المساهمين.

7- يوصي الباحث أن تعدل نصوص قانون الشركات على نحو يبين حق المساهم في رفع دعوى الشركة وكذلك حقه في رفع الدعوى الشخصية علـى نحـو أكثر من التفصيل مما هو عليه الآن. حيث أن نصوص القـانون الموجـودة حاليا تخلط بينهما على نحو يصعب معه التمييز بين تلك الدعويين.

8- يوصي الباحث أن يتبنى المشرع الأردني معايير الحوكمـة أو مـا يـسمى بالحوكمة الشركاتية والتي تهدف إلى الإفصاح والشفافية عن أوضاع الشركة في كافة أمورها الأمر الذي يضمن أن تدار الشركة بكفاءة أعلى وأداء مالي أفضل بحيث تضمن قواعد الحوكمة حماية المستثمرين فـي سـوق الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة كالتداول بناء على معلومات داخلية غيـر صحيحة صادرة عن الشركات. الأمر الذي يشكل حماية لحقوق المـساهمين والمساواة في المعاملة بينهم وحتى تطبق معايير الحوكمة لا بد من أن تكون التشريعات والقوانين التي تحكم عمل الشركات قوانين تتمتع بالقوة.

9- يوصي الباحث إيجاد عقوبات وجزاءات تضمن عدم استغلال مجلس الإدارة أو المدير أو الأغلبية لحقوق أقلية المساهمين.

10- يوصي الباحث بتشجيع الشركات على وضع قواعد حوكمة خاصة بهـا وان تنص الشركات على مبادئ الحوكمة في عقد تأسيسها ونظامها لضمان حقوق أقلية المساهمين من منطلق المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

11- يوصي الباحث أن ينص المشرع الأردني على مـسؤولية أعـضاء مجلـس الإدارة عندما تكون الشركة في وضع التصفية وذلك عندما يكونوا على علم أو كان ينبغي عليهم العلم بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجنب الـشركة للتصفية ومع ذلك يدخلون في التزامات جديدة. كما هو الحـال فـي قـانون الإعسار الانجليزي عندما نص على مسؤولية أعضاء مجلـس الإدارة فـي حالتي التجارة الخاطئة والتجارة المضللة.

المراجع

الابراهيم، مروان بدري: (2000) **تصفية الشركات المساهمة العامـة** : دراسـة مقارنة القاهرة رسالة دكتوراه غير منشورة معهـد البحـوث والدراسـات العربية قسم الدورات القانونية- القاهرة.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: (د.ت) **لسان العرب**، دار احياء التـراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص173.

احمد، عبد الفضيل: (1984) **الشركات**، مكتبة الجلاء، المنصورة.

احمد، عبد الفضيل: (د.ت) حماية الأقلية من قـرارات اغلبيـة المـساهمين فـي الجمعيات العامة، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العـدد (1) الـسنة الأولى، جامعة المنصورة، ص32-130.

الايوب، ابراهيم: (2007) **حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة**، عمان رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

بنبعيدة، عبد الرحيم: (1994) **الشركة كضابط لتحديـد اختـصاصات ومـسؤولية مجاس الإدارة والجمعيات العامة**، القاهرة، رسالة دكتوراه غيـر منـشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

بورسلي، أماني خالد : (2007) **مقال بعنوان (لابد من الحوكمة وتفعيـل الرقابـة الذاتية لحماية أقلية المساهمين**، الكويت.

الحموري، محمد: (1987) **حماية اقلية المساهمين او الـشركاء فـي الـشركات الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة**، عمان، الجامعة الأردنية.

الخشروم، عبدا : (1998) **الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامـة**، رسالة مجلس الأمة، الأردن، العدد 29، المجلد 7، 16.

الرافعي، محمد تنوير: (2006) **دور الهيئة العامة لسوق المال في حمايـة أقليـة المساهمين في شركة المساهمة العامة**، رسالة دكتـوراه غيـر منـشورة، جامعة القاهرة، ص86.

سامي، فوزي محمد : (2006) **الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السنهوري، عبدالرزاق: (1957) **الوسيط في شرح القانون المدني،مصادر التزام،** بيروت، دار احياء التراث العربي.

السنهوري، عبدالرزاق: (1987) **الوسيط في شرح القانون المدني**، (مصادر التزام) القاهرة، دار النهضة العربية.

الشخانبة، عبد: (1992) **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، المطابع التعاونية، عمان.

شفيق، محسن : (1967) **الوجير في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشمري، طعمة : (1985) ، **الشركات التجارية**، الكويت.

العتيبي، غزاي بن مقعد : (2007) **حماية قلية المساهمين في شركات المساهمة العامة ودراسة مقارنة**، عمان رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا.

العكيلي، عزيز: (2002) **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية الاردني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عوض، علي جمال الدين: (1961) **الشركات**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عوض، علي جمال الدين: (1975) **الوجيز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عيد، ادوار: (1970) **الشركات التجارية (شركات المساهمة)**، بيروت.

القيلوبي، سميحة : (1993) **الشركات التجارية**، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، ط 3.

اللغوي، أبي الحسن أحمد بن فارس: (1984) **مجمع اللغة**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج3، ص667.

مصطفى، احمد بركات: (1994) حماية أقلية المساهمين في شـركات المـساهمة، دراسة مقارنة **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السادس عشر، ص16.

ياملكي، أكرم: (2006) **اختلاف حقوق المساهم باختلاف أنواع الأسهم**، الكويـت، مجلة الحقوق.

ياملكي، أكرم: (2006) **القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة**، عمـان، دار الثقافة والنشر والتوزيع.